



الأنجع

رسالة
في القصر والجمع

تأليف

الشيخ محمد أبو هيسن

الحاصل على درجة التخصص من كلية الشريعة عام ١٩٣٦

تحقيق

طلابي أ.د. محمد أبو جمال الدين
مدرس مساعد بكلية اللغة العربية
جامعة الأزهر

رئيس التحرير
د. عاصي الخطيب

هدية عدد ذي القعدة ١٤١١هـ

رسالة في القصر والجمع

تأليف

الشيخ محمد محمود أبو هسن

الحاصل على درجة التخصص من كلية التربية عام ١٩٣٦

تحقيق

حلمي السيد أبو حسين
مدرس مساعد بكلية اللغة العربية
جامعة الأزهر

رئيس التحرير
د. على أحمد الخطيب

هدية عدد ذى القعدة ١٤١١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى الله وصيبيه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اما بعد

فموضوع « القصر والجمع في الصلاة » من الموضوعات التي تهم كل مسلم، لأنها يتعلق بأعظم الفرائض التي أمرنا الله تعالى بِإقامتها، ونذانا بالمحافظة عليها . وبين رسول الله ﷺ أنها « عماد الدين » ، و« أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة » ، وقل عليه السلام: « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة » وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ^(١) والمحافظة عليها تعنى القيام بها خير قيام ومعرفة أحكامها صغيرها وكبيرها .

والقصر والجمع وما دار فيها من خلاف ، وما ورد من أدلة تحتاج إلى عالم يجمع بين الفصوص، ويؤول ما ظاهره التناقض ، ويرجع ما ورد من آراء كالخلاف في

(١) رواه أحمد بإسناد جيد ، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مفتاح الخطابة والوعظ للشيخ محمد احمد العدوى ص ١١٥ .

المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وبيان حكم : هل هو واجب أم رخصة ؟ ، والمسافر أمير نفسه ، إن شاء قصر وإن شاء أتم ، وإن شاء صام وإن شاء افطر أم غير ذلك ؟ وهل الجمع خاص بالسفر، أم يجوز في المطر والوحل^(١) والمرض وغيرهما ؟ وهل الجمع يكون تقديماً وتاخيراً ؟ أم تاخيراً فقط كما يقول بعض إخواننا الذين يقدسون آراء ابن حزم، ويصفون كثيراً من الفقهاء، ونحن - كمسلمين منصفين ، ميسرين لا محسنين - يجب الا نتعصب في المسائل الفقهية، والا نسفه الأئمة المؤثثين ، والا نتعصب لشخص بعينه ، فكلهم من رسول الله - ﷺ - ملتزمون ومع كل دليله .

هذه الأسئلة وغيرها من المسائل الفقهية الخاصة بقصر الصلاة وجمعها نجدها في هذه الرسالة التي نقدمها وهي تبذر الجانب السمع في شريعة الله الباقيه : (٤) وما جعل عليكم في الدين من حرج^(٢) . ويظهر فيها المؤلف عالما ثبتا وحجة فيما يورد من أدلة وما يرجع من آراء ، فيها تيسير ودفع للحرج ، بخلاف ما نسمعه من آراء لبعض المتشددين في هذا العصر ، وهذا التيسير هو ما ينتظر من عالم متخصص من الرعيل الأول بعد صيحة الشيخ المراغي لتطوير الأزهر من جيل العلماء الذين

(١) الوحل بالتحريك هو الطين الرقيق ، وبالتسكين لغة ردية .

كما في الصحاح « وحل » ج ٥ / ١٨٤٠ - ١٨٤١ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

نعتز بهم ، ونعرف من معينهم ، إذ تتلمذ على الأعلام .
أمثال الشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد مامون
الشناوى وغيرهما .

وقد قال الإمام الثورى رضى الله عنه : « إنما الفقة
الرخصة من ثقہ ، اما التَّشَدُّدُ فِي حِسْنَهِ كُلُّ أَحَدٍ » . وهذه
الرسالة مخطوطۃ بمكتبة كلية الشريعة تحت رقم
(۲۰۱) ، وقد عثرت على نسخة أخرى بمكتبة المؤلف .
وقد قدمها لنيل درجة التخصص عام ۱۹۳۶ . كما عثرت
على مسودة لها بخط المؤلف في كراسات . ونحن في حاجة
ماسة إلى نشر هذه الرسائل لينتفع بها المسلمين . وهي
تقع في (۱۱۶ صفحۃ) ست عشرة ومائة صفحة . ورغم
إيجازها فيها علم كثير ، وهي تشتمل على : المقدمة ،
وتعريف القصر لغة وشرعًا ، وسببه ، ودليل
مشروعيته ، وحكمته ، وحكمه ، مع مناقشة الأدلة
والآراء في ذلك وترجيح ما يراه راجحا . ثم الكلام على
شروط القصر ، وبحث في انتهاء السفر الذي تنقطع به
الرخص ، وحكم ترخيص المسافر بالفطر في رمضان .

ثم انتقل المؤلف إلى الحديث عن الجمع ، وما يجوز
جمعه من الصلوات وما لا يجوز ، ودليل الجواز ،
вшروط جمع التقديم ، وشروط جمع التأخير . ثم تحدث
عن الجمع بالملط ومتى ورد فيه من أدلة صحيحة ،
مناقشة ومرجحا ، وشروطه ، وفي حق من ثبت هذه
الرخصة ؟ .

ثم ختم بحثه بالجمع بالمرض والوحى ونحوهما من الأعذار، وجواز ذلك وادلته والرد على المانعين .
وقد اعتمد المؤلف - رحمة الله - على مراجع كثيرة ،
أشعار في نهاية البحث إلى أهمها : مثل : المجموع للنووى ،
والحاوى للماوردي ، وشرح الوجيز للرافعى ، وشرح
الرملى على المنهاج . وقد كانت هذه الكتب مخطوطة في
عصره مما يدل على اناة هؤلاء العلماء وصبرهم ودققتهم ،
وفي ذلك إشارة إلى كثير من الذين يردون آراء الفقهاء أن
يقرأوا في هذا الوقت الذى ادعى العلم فيه كثير .
وخارضوا في المسائل الفقهية، وانكروا ما هو صحيح إذ
عرفوا شيئاً وغابت عنهم أشياء .

اسأل الله - تعالى - أن يفقهنا في ديننا « اللهم علّقنا
وانفعنا بما علمتنا ، والحمد لله على كل حال ، ونوعز
بالله من حال أهل النار » .

رحم الله شيخنا مؤلف هذه الرسالة . وسلام على
الصادقين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحقق

حلبي السيد أبو حسن
مدرس بجامعة الأزهر

الثلاثاء (ليلة ٢٧ من رمضان ١٤٠٩ هـ)

٢ من مايو ١٩٨٩ م



فضيلة الشيخ محمد محمود أبو حسن
(١٩٠١ - ١٩٥٢ م)

تعريف بالمؤلف

نسبة ونشأته :

هو محمد بن محمود بن محمد أبو حسن ، ولد في مدينة شربين^(٣) من أبوين كريمين في الحادى عشر من شهر يوليه سنة واحدة وتسعمائة وalf (١٩٠١/٧/١١ م) .

وتربى في هذه البلدة فدخل (الكتاب) ليحفظ القرآن الكريم ويجيد القراءة والكتابة والخط ، وبعد أن تم له ذلك الحقه والده بمكتب شربين الراقي ، وكان يتبع « مجلس مديرية الغربية » ويقوم بواجب التعليم الدينى والثقافى ، فدرس فيه تفسير أجزاء من القرآن الكريم ، ومنها « جزء عم » للشيخ محمد عبده - رحمة الله ، والفقه ، والخط ، واللغة العربية والرسم النظري ، والحساب والهندسة ، وإمساك الدفاتر وتقويم البلدان ، والتاريخ ، و« الأشياء » ، وتدبير الصحة، وهي مواد مفيدة وعظيمة كما يظهر من الكراسات الموجودة في مكتبه ، وفيها ثقافة رفيعة ، وقد كان ترتيبه « الأول » في جميع سنوات الدراسة بهذا المكتب ، بدأ الدراسة فيه سنة ١٩١٥ وانتهى منه أواخر سنة ١٩١٨ م .

وكان شغوفاً بالعلم ، مُحباً لأهله فلم يكتف بهذا الزاد بل أخذ يتلقى العلم على بعض الأزهريين في بلده ، لكنه وجد أن الفائدة لا تتم إلا بالالتحاق بالمعاهد الأزهرية لمواصلة العلم فأشار عليه جده ووالده أن يكتفى بذلك ، فأبى وسافر إلى

(٣) مدينة تابعة لمحافظة الدقهلية حاليا .

الإسكندرية ، والتحق بمعهدها وانتظم في سلك طلابه ، ثم تحول إلى دمياط ، ثم واصل المسيرة إلى نهاية الطريق . وقد طلب منه وهو طالب أن يكتب عن حياته منذ نشأته حتى هذا التاريخ (٥ من جمادى الأولى ١٣٤٢ هـ / ديسمبر سنة ١٩٢٣ م) . فكتب يقول :

« نشأت بيبلدي شربين هذا البلد الأمين ، ولما ترعرعت وفهمت الخطاب ذهبت بي يد الشفقة والحنان إلى « الكتاب » فثابررت مثابرة من على منفعته حريص ، العارف بالزغول من النفيس ، فأبأبت بالفائدة العظمى والحظ الأسمى ، حفظت كلام الله ، واحسنت القراءة والتسطير ، ولما كان تعليم المكاتب لا يزيد على ذاك ، جولت الفكر في الالتحاق بكتاب آخر أرقى من الأول تعليما ، ولما كان المكتب الذي انشاه مجلس مديرية الغربية « بشربين » حاضراً بين يدي ، سهل على طرق بابه ، والانتظام بسلك طلابه ، مكثت به ثلاثة سنوات ، تعلمت فيها علم الحساب والهندسة ، ومبادئ الفقه والنحو ، وفن الرسم ، والجغرافيا ، فلما تخرجت من هذا « الكتاب » ، سُدّت في وجهي الأبواب ، وضاقت على الأرض برحبها ، فوقفت وقفه الحاجز المندخش اقلب النظر فلا أجد بيبلدى باباً اطرقه او سبيلاً اسلكه ، لاحظى بتلك الثمرة التي قاسيت الشدائيد في غرس اصلها ، وسهرت على إصلاحها ، وإذا تطلعت إلى الانتظام بمدرسة او معهد ، وكان هذا جل ماري ومناي ، ردت الطرف وهو حسير ، فليس هناك من يمكنه إذ ذاك القيام بمصاريفي ،

فأقف واجماً اتنفس الصعدا ، وابكي على ضياع تعبي
الذى مضى ، وما خفت لوعتى إلى ان قدم بيلدنا خير آنس
وابرع نطاس ، فضيلة الاستاذ الشيخ مسعد الرفاعى
فلزمت بابه ، وتمسكت باذيه إزاء سنتين ، غير انى
رأيت ان الفائدة لا تتم إلا بالالتحاق بالمعاهد الدينية ،
فرميت بنفسي في احضان القدرة الإلهية ، وطرحت هم
الرزق ورائي ظهرياً ، وفؤشت الأمر لربى ، وتوكلت
عليه : « وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ »^(٤) فذهبت إلى
معهد الإسكندرية والتحقت به ، ثم حولت بطبيعة
التخصص (قانون الأزهر الجديد) إلى معهد دمياط ،
وهانحن سائرون في طلب العلم فنرفع أكف الضراعة إلى
السميع القريب راجين ان يصل بنا إلى الفانية والنهاية ،
إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير » .

وقد كتب له استاذه^(٥) معلقاً على هذا الموضوع
بقوله : « لقد اجدت واحسنت وإن طالباً هذا تاريخه لمن
يحسن مستقبلاً » .

وقد أنهى دراسته الأولية بمعهد دمياط، وحصل على
شهادته سنة ١٩٢٢ بترتيب (٣٢) من بين الناجحين
وعددهم (٥٧٢) طالباً .

ثم حول إلى معهد طنطا الأحمدى / القسم الثانوى ومكث
به خمس سنوات ، درس له خلالها كبار الأساتذة أمثال:

(٤) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٥) الاستاذ الشيخ احمد على مدرس الإنشاء بمعهد دمياط وقتها .

الشيخ يوسف الشيخ^(٦) ، والشيخ محمد الفقى ، والشيخ
أحمد المليجى ، والشيخ حامد جاد ، والشيخ محمود حمودة
والشيخ خميس بلال ، والشيخ عبد الغنى محمود شيخ
المعهد حينذاك ، كما درس له التربية بيومى أفندي ، ودرس له
التاريخ الطبيعي بهذا المعهد الدكتور سيد على الجزار .
وقد حصل على الثانوية الأزهرية عام ١٩٢٨ وكان ترتيبه
« الثالث » من بين الناجحين وعددهم (١٨٧) طالباً . وقد
عرف بين أساتذته وزملائه بصلاحه وكريم خلقه ، وحسن
معاملته ، وأصالة علمه ، وجودة خطه .

ومما يذكر أنه - وهو طالب في المكتب الراقي حصل على
شهادة مجموعة تحسين الخطوط « الرقة والنمسخ والثلث » .
ثم التحق بالقسم العالى بالأزهر واختار كلية الشريعة وظل بها
طالباً للعلم حريضاً عليه حتى حصل على الشهادة العالمية ،
بعد أن نجح في امتحانها الذى أجرى بالجامع الأزهر (سنة
١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م) ويوجد بمكتبه « براءة بمنع شهادة
العالمية » موقع عليها من الملك فؤاد . وقد أصيب في هذه
السنة بمرض « الربو » وأخذ يبحث عن علاج ، وعلى الرغم
من إصابته بالمرض واصل تعليمه ، وتقدم للحصول على درجة
الشخص وواصل المسيرة حتى حصل على « الدكتوراه » في
الفقه والأصول عام ١٩٣٦ ، وقد رasaلت هذه التى تنشرها
« مجلة الأزهر » ضمن ما كان يمتحن فيه طالب هذه

(٦) جد الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ ، رئيس جامعة الأزهر حالياً .

الدرجة ، أمام لجنة تستمر أياما أمام كبار العلماء ، وكان شافعى المذهب وقد أثنت عليه اللجنة خيراً .

درس له بكلية الشريعة أستاذة أعلام وائمة كبار أمثال : الشيخ محمد مأمون الشناوى ، والشيخ محمود شلقوت ، والشيخ محمد إبراهيم كرسون ، والشيخ حسين محمد خفاجى وغيرهم .

وقد نُشرت نتيجة التخصص في الصحف الرسمية ، وأذيعت بالإذاعة المصرية ، واهتمت صحيفة « كوكب الشرق » التي كان ينشرها « أحمد حافظ عوض بك » ويرأس تحريرها حسين فتوح . فصدرت صفحتها الأولى بنتيجة امتحان شهادتى العالمية بأقسامها و« دكتوراه التخصص » وذلك مساء الاثنين ٢٠ من جمادى الآخرة ١٣٥٥هـ / ٧/٩/١٩٣٦م وفي الصفحة الخامسة نشرت أسماء النتيجتين ، ثم أفردت « شهادة الدكتوراه » بقسم مستقل بنفس الصفحة ، أوردت فيه أسماء الأساتذة الذين نالوا هذه الدرجة ، ومنهم في « شعبية فقه الشافعية والأصول » اسم فضيلة الدكتور حاصب الرسالة .

ولم يتحقق الدكتور استاذًا بالجامعة ولا غيرها ، فقد حال المرض بيته وبين التعين مما أقعده في بيته ، يتعاطى أنواعا من العلاج يشفي يوماً ، ويمرض أياماً ، وظل صابراً على قدر الله - تعالى - كما كان قبلة الناس في بلده ، يفتى ويعلم ابتداء وجه الله تعالى لا يريد من الناس جزاء ولا شكورا .

واسندت إليه مأذونية بندر شربين سنة ١٩٤٣ فقام بها - على الرغم من مرضه - خير قيام وعلم من جاعوا بعده كيف

يكون التوثيق الصحيح للعقود الشرعية ، وتحريها والاهتمام بالشرعيات كالرضاع وغيره ، وكيف تكون المعاملة الطيبة مع الناس ، ومازال أهل بلاده يثنون عليه خيراً ويرون في الحديث عنه بركة ، وتذكراً للخلق الكريم والصلاح والتقوى ويستمطرون عليه رحمات الله تعالى .

زملاؤه

وقد كان له زملاء أفضلي في رحلة الأزهر التعليمية الطويلة مذكورة أسماؤهم في قوائم متعددة بمكتبه ، وفي الخطابات الموجودة بها ، وقد كانوا يراسلونه حتى بعد أن أقده المرض ولازم بيته ، ورسائلهم الموجودة بين يدي الآن كلها تعبر عن مدى حبهم لأخيهم ودعائهم له بالشفاء واستفتائه في بعض المسائل الفقهية ، ومن زملائه الأعلام الشيخ محمد فايد رحمة الله ، والشيخ عبد الحسيب طه حميده ، والشيخ عبد العزيز أبو نور ، والشيخ قاسم العبد ، والشيخ محمد فوزي خشبة ، رحمة الله أجمعين ، ومن الزملاء الباقيين فضيلة « الشيخ جاد الرب رمضان » عميد كلية الشريعة سابقاً أطال الله في عمره .

اقوال زملائه عنه :

قال الشيخ جاد الرب رمضان : « كان الشيخ محمد أبو حسن - رحمة الله - عالماً صالحأً » .

وقال عنه الشيخ عبد العزيز أبو نور عميد كلية الشريعة الأسبق : « كان الشيخ محمد أبو حسن - رحمة الله - عالماً المفضلاً » .

وكان الشيخ محمد فوزي خشبة - رحمة الله - يراسله دائمًا مبتدئا بهذه العبارة « سيدى فضيلة الاستاذ » .

نماذج من اسلوبه :

للشيخ - رحمة الله - عدة آثار بخطه تدل على دقته ، وجمال اسلوبه ، وحسن اختياره من ذلك : أ - خطبة النكاح التي كان يعقد بها عقود الزواج ومنها « الحمد لله الذي أحلَ الزواج وحرم السفاح ، وألف بين الأجساد والأرواح ، وألف بين قلوبهم : ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٧) وأصلى وأسلم على سيدنا محمد القائل « خلقت من نكاح ولم أخلق من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمى لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » ، اللهم صلٰ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الشرف والمجد والسماح . أما بعد : فإن الزواج سُنة من سنن الأنبياء ، وحلة من حل الأتقياء ، أذن به رب الأرض والسماء ، يجعل الله به البعد^{*} قريباً والأجنبي صيراً ونسيناً ، وهو من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على عباده وامتَنَّ بها في الكتاب الكريم حيث يقول : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٨) .

ب - هذا الموضوع الموجود بخطه في مكتبه « واجب

(٧) سورة الانفال من الآية ٦٣ . * كذا ، ولعلها بعيد .

(٨) سورة الروم من الآية ٢١ .

التلميذ نحو المعلم » وللشيخ عدة آثار في السيرة والفقه
وتفسير جزء عم بخط يده في كراسات موجزة .

وفاته :

وبعد صبر على قضاء الله وقدره فاضت روحه الطاهرة إلى
بارتها يوم الاثنين « ٢٣ من ربیع الآخر ١٣٧١ هـ / الموافق
٢١ من يناير سنة ١٩٥٢) فحزن عليه الناس حزناً شديداً ،
وخرجوا لتشييعه إلى مقره الأخير إلى الدار الآخرة حيث
الجزاء والثواب والنعيم المقيم (﴿ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٩) ،
ودفن الشيخ وحده في قبر تحوطه الهيبة ويعلوه الإجلال ، ولم
يدفن معه أحد حتى يومنا هذا، ولم يفتح عليه قبره ؛ نسأل
الله تعالى أن يعوضه عما فاته من الدنيا في جناتٍ ونهر .
لم يترك زوجة ولا ولداً ، وإنما ورث العلم ، وترك مكتبة
وآثاراً تشهد له رحمة الله ، فسلام عليه في الخالدين ،
سلام عليه في الأبرار والصديقين .

وقد كتب الشيخ محمد فوزي خشبة^(١٠) - رحمة الله
تغالي - يرثيه قائلاً : « أما هذا النبأ المُحْزِنُ الموجع .. نبأ وفاة
أعز الأصدقاء ، وأطهر الإخوان المرحوم الطيب الذكر فضيلة
الأستاذ الشيخ محمد .. هكذا شاعت المقادير .. وهكذا
أرادت أن تفقد شربين وأن يفقد الإسلام والطهر والتقوى

(٩) من سورة الأعلى الآية ١٧ .

(١٠) أستاذ البلاغة والأدب المشهور بمعهد طنطا ، توفي سنة ١٩٦٠ .
كتب للشيخ سيد محمود حسن

والإخلاص والوفاء هذا العالم الجليل ، والرجل الكامل الفاضل ، والصديق الصادق الوفي .. وإننى إذ أبعث إليك مُغزِّياً في أحب صديق ، وأكرم أستاذٍ فلاني أبتهل إلى الله - سبحانه - أن يكرم جواره ويُجزل مثوبته .. وأن يتولى قلوبنا الحزينة ، ونفوسنا الأسيفة صبراً على مصابينا فيه ، فلقد كان - رحمة الله - رجلاً كامل الرجولة ، عالماً ممتازاً في علمه وخلقه ، وصبره وكريم عنصره . وهأنذا يا أخي اعتذر إليك وإلى إخوتك في هذا التقصير الذي لا ذنب لي فيه ، وما أظنك في حاجة إلى أن أذكرك بما أعده الله للصابرين على بلوائه من مثوبة ورضوان .

والسلام عليك من أخيك ورحمة الله .

فوزي خشبة

رحم الله علماعنا أجمعين ونفع المسلمين بعلمهم .

تعقيـق النـسـخـة
والتـعـلـيـقـاتـ الـبـلـىـهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل
الظلمات والنور ثم خص الذين اصطفى من عباده بتجارة
لن تبور، وهدى الذين انعم عليهم صراطاً مستقيماً،
وزين سماء الدنيا بمصابيح الكواكب، فكانت لمسافر
إماماً ودليلًا، سبحانه أوضح لعباده سبيل الهدایة
فجعل لهم ديناً حنيفاً وشريعة سمحـة ولم يتركهم سدى
يتخبطون في ظلمات الجهل والغواية، ولم يقصـرـهم على
العـزـائمـ، فتضـيـعـ قـوـاهـمـ وـتـفـتـرـ هـمـمـهـمـ، فـشـرـعـ لـهـمـ
الـرـحـصـ كـمـاـ شـرـعـ لـهـمـ العـزـائمـ قالـ تعالىـ :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١).

والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط
المستقيم وعلى الله وصحبه والتابعين . وبعد هذه رسالة
في القصر والجمع تجمع المهم من أحكامهما والله أسأل أن
ينفعنا بهدى سيد المرسلين - ﴿ - أمين .

(١) سورة الحج الآية ٧٨.

الكلام على الفصر

تعريف القصر :

القصر من الشيء لغة : الحد منه وجعله أدنى مما كان (٢) وقصر الصلاة شرعا : ردها إلى ركعتين في السفر (٣) .

سبب القصر :

جعل الشارع السفر مناطا للترخيص بالقصر من الصلاة دفعا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصود معين ، وإنما لم يعلق الحكم بنفس المشقة لأنها خفية مضطربة ، تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال ، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج ، ودأب الشارع فيما هذا شأنه إنما هو رد فيه إلى المظان الظاهرية الجلية ، دفعا للعسر عن الناس والتخطيط في الأحكام .

ولهذا فإنه لم يرخص للحمل المشقق عليه في الحضر وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فراسخ ، لأن ذلك مما يختلف ويضطرب ، ورخص للمسافر وإن كان في غاية الرفاهية والدعة .

(٢) انظر العين للخليل بن أحمد (قصر) حـ ٥٨/٥ ط دار الرشيد بالعراق بتحقيق الدكتور ابن المخزومي والسامرائي سنة ١٩٨٢ .

وكذا المصباح المنير للفيومي (قصر) حـ ٧٧٧/٢ ط الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩ .

(٣) انظر في ذلك كتب الفقه ، وفتح الباري لابن حجر حـ ٦٥٢/٢ ط الريان بمصر سنة ١٩٨٦ .

دليل مشروعية القصر

تقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين سواء أكانت صلاة خوف أم أمن ، وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة^(٤) ، وقيل في ربیع الثانی في السنة الثانية ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً .

وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنّة والإجماع قال الله تعالى .. «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٥) ، وقد تمسك داود^(٦) وأهل الظاهر بظاهر الشرط وهو قوله تعالى : (إن خفتم) فقالوا : إن القصر لايجوز إلا في حالة الخوف ، والذى عليه الآئمة أن القصر مشروع في الأمان أيضاً^(٧) .

وقد تظاهرت الأخبار على ذلك فقد أخرج النسائي والترمذى وصححه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما قال : «صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين مكة والمدينة ونحن آمنون لانخاف شيئاً ركعتين»^(٨) .

(٤) ويظهر أنه الأرجح إذ قدم هنا واقتصر عليه في الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ٣٥٩ ط دار الكتب سنة ١٩٣٦ وكذلك في قليوبى وعميره .
--- ٢٥٥ / ٢٥٥ قدم على الأتوال الأخرى .

(٥) سورة النساء الآية ١٠١ .

(٦) هو داود بن علي بن خلف الأصبهانى الملقب بالظاهري ، مولده في الكوفة ، سكن بغداد وتوفى بها سنة ٥٢٧هـ .

وفيات الأعيان ح ١٧٥/١ والأعلام ح ٢٣٣/٢ .

(٧) انظر تفسير القرطبي ص ١٩٣١ ط الشعب (عن سورة النساء) .

(٨) النسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر ح ٩٦ / ٣ وتحفة الاحوذى أبواب السفر ٣/١٠٩ وقال الترمذى «صحيح» .

وروى أن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »^(٩) وقد أمن الناس ، قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة^(١٠) إلا البخاري إلى غير ذلك من الأخبار . ولا يتوهمن أن ذلك مخالف لكتاب . أما عند القائلين بالمفهوم فلأن التقييد بالشرط إنما يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط إذا لم يكن له فائدة أخرى ، وقد خرج الشرط هنا مخرج الأغلب^(١١) كما في قوله تعالى : « وَلَا تُخْرِهُوا فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا »^(١٢) .

وأما عند الحنفية بخلاف الآية لا تدل على أكثر من أنه عند الخوف يصح القصر ، أما في حال عدم الخوف فهل يصح القصر أم لا ؟ .

ذلك ما لم تتعرض له الآية بل هي ساكتة عنه ، وهذا المسكوت عنه قد بينته السنة ، ثم ماذا يقول الظاهيرية في قوله

(٩) سورة النساء الآية ١٠١ .

(١٠) مسلم كتاب المسافرين ح ١٤٢ / ٢ وتحفة الأحوذى تفسير سورة النساء ٣٩٢ / ٨ و ٣٩٣ ، وقال « حسن صحيح » وسنن أبي داود باب السفر ح ٢ / ٣ والنسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر ح ٩٥ / ٣ وابن ماجه باب تقصير الصلاة في السفر ح ٢٣٩ / ١ ومسند الشافعى ص ٢٤ وص ٤٨ ومسند الإمام أحمد ٢٥ / ١ ، ٣٦ . وصحبي ابن خزيمة ٧١ / ٢ (السفر) .

(١١) إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار .

انظر القرطبي تفسير سورة النساء ص ١٩٣١ .

(١٢) سورة النور الآية ٣٢ .

تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَقْتَلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هل يقولون إن السفر المرخص إنما يكون في حال الخوف من الكفار فقط : وأما من العدو مطلقا فلا .

مانظنهم يقولون بالتزامه إذ المعقول أن الذى يصلح أن يكون علما هو خوف الفتنة مطلقا ، وحيث كان الأمر كذلك فهم محجوجون بما احتجوا به .

وقال بعضهم: إن القصر في الآية محمول على القصر من صفة الصلاة ، فتصير ذات إيماء يباح الانتقال فيها بعد أن كانت ذات رکوع وسجود يمتنع المشي فيها ، وذلك في صلاة الخوف ، وحيثند يبقى الشرط على ظاهر مقتضاه المتبار إلى الأذهان ونسب ذلك إلى طاوس^(١٢) والضحاك^(١٤) .

ويقول أصحاب هذا الرأى: إن الآية واردة في قصر الصفة في صلاة الخوف ، لا في قصر العدد في السفر ، وذلك لأن مشروعية قصر العدد سابقة على نزول الآية^(١٥) .

وهذا القول باطل لأن يعلى بن أمية يقول لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كيف نحصر وقد أمناً وقال الله تعالى : ﴿فَلَيْسَ

(١٢) هو طاوس بن كيسان من سادات التابعين توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ . المعرف لابن قتيبة حـ ٤٥٥ وتهذيب التهذيب ٩/٥ .

(١٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي من سادات التابعين ، أقام بخراسان وتوفى سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠٥ أو ١٠٦ هـ . انظر المعرف حـ ٤٥٧ وتهذيب التهذيب ٤٥٣/٤ .

(١٥) وقد نقل القرطبي ذلك عن أبي بكر الرازي الحنفي (الجصاص) انظر تفسير القرطبي سورة النساء حـ ١٩٣٠ ورد عليه القرطبي بحديث يعلى بن أمية .

**عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُكُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا**^(١٦) فَقَالَ عُمَرٌ : عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلَ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصْدِقُ اللَّهَ بِهَا
عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتِهِ^(١٧) .

وهذا يدل على أن المراد بالقصر في الآية القصر من عدد الركعات ، لأن السائل فهم أن ذلك لا يكون إلا في الخوف وقد فعل في الأمان ، فدل ذلك على أن القصر الذي في الآية من جنس القصر الذي يكون في الأمان ، وذلك نقص في عدد الركعات دون الصفة ، وأيضا فإن القصر أن تقتصر من شيء على بعضه، والقصر في الصفة تغيير لا إتيان بالبعض لأنه جعل الإيماء بدل الركوع والسجود مثلا .
وأيضا فإن (من) في قوله (من الصلاة) للتبعيض وذلك في الاقتصار على بعض الركعات أظهر .

حكم مشروعية القصر

جوز الشارع المسافر المترفه قصر الصلاة في سفره دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة .

وهذا من كمال حكمة الشارع فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرقه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه ، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم

(١٦) من تفسير الآية ١٠١ من سورة النساء .

(١٧) الحديث مَرْ تخرجه .

بالشطر ، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بِإسقاطها في السفر جملة ، ولم يلزمهم بها في السفر كِإلزامهم في الحضر . وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ، وما يعرض فيها من الشقة والشغل فامر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جوز لكل مشغول ومشغوق عليه الترخيص ، لضاع الواجب واضمحل بالكلية ، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر .

على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها ، فإن كانت مشقة مرض والم يضر به ، جاز معها الصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد ، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والأخرة منوطه بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة ، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه .

واما اختصاص القصر بالرباعية دون الثلاثية والثنائية ففي غاية المناسبة ، فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية ، فلو حذف شطرها لأجحاف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل .

واما الثلاثية فلا يمكن تشطيرها ، وحذف ثلثتها مُخلٌ بها ، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعاها وتراها، فإنها شرعت ثلاثة لتكون وتر النهار ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم : «والغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل»^(١٨) .

(١٨) الحديث أخرجه الطبراني كما في «كنوز الحقائق في حديث خير الخلق» ، للمناوي بهامش الجامع الصغير حـ ٢/ ١٢٨ ط بيروت .

حكم القصر في الصلاة

ذهب الشافعى - رضى الله تعالى عنه - إلى أن القصر ليس بواجب علينا وإنما هو رخصة ، فالمسافر مخير في إسقاط الفرض بين عزيمة الاتمام ورخصة القصر وبهذا قال عثمان ابن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة ومالك وأحمد وأبو ثور^(١٩) .

وقال أبو حنيفة : القصر واجب علينا على المسافر ، فليس فرضه إلا الركعتين حتى إذا نوى أربعا ولم يجلس على رأس الكعتين الأوليين ، بطلت صلاته لتركه فرض القعود الأخير ، وإذا جلس صحيح فرضه وكانت الركعتان الآخريتان نافلة له ، ومن ذهب إلى وجوب القصر على عمر وابن عمر وابن عباس ودوى عن عمر بن عبد العزيز^(٢٠) .

احتى القائلون بوجوب القصر :

أولاً : بأنه المشهور من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وثانياً : بما روى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » رواه البخاري ومسلم^(٢١) .

(١٩) انظر المجموع حـ ٤/١٩٨ .

(٢٠) السابق حـ ٤/١٩٩ .

(٢١) البخاري كتاب الصلاة حـ ١/٩٨ ، ٩٩ ومسلم كتاب المسافرين حـ ٢/١٤٢ .

وثالثاً : بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، والنسائي وابن ماجه (٢٢) .

ورابعاً : بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صلية مع أبي بكر بنى ركعتين ، وصلية مع عمر بنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » رواه البخاري ومسلم (٢٣) .

وخامساً : قالوا إنها صلاة يسقط فرضها برకعتين فلم يجز الزيادة فيها كالجمعة والصبح ، ولأنه لا يخلو أن تكون الزيادة على الركعتين واجبة أو غير واجبة ، فبطل أن تكون واجبة لأنه لو تركها جاز ، والواجب لا يسقط إلى غير بدل . وإذا قيل : إنها غير واجبة يلزم بطلان الصلاة بها كالمصلى الصبح أربعاً .

واسند الشافعى وأصحابه بالكتاب والسنّة والقياس . أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ

(٢٢) مسنـدـ أـحـمـدـ حـ ١/٣٧ـ وـالـنـسـائـيـ كـتـابـ الـجـمـعـةـ حـ ٣/٩١ـ وـالـسـفـرـ حـ ٣/٩٧ـ وـابـنـ مـاجـهـ بـابـ تـقـصـيرـ الـصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ حـ ١/٣٨ـ .

(٢٣) البخارـيـ بـابـ مـاجـاهـ فـيـ التـقـصـيرـ حـ ٢/٥٣ـ ، ٥٤ـ وـمـسـلـمـ كـتـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـيـنـ حـ ١/٤٨٣ـ طـ الـطـبـيـ .

كَفَرُوا ﴿٢٤﴾ . وجہ الاستدلال: ان اللہ نفی الجناح عنہم فی
القصرین السفر، وهو یدل علی مجرد رفع الإثم .

قال الشافعی : ولا یستعمل «لاجناح» إلا فی المباح (٢٥)
کقوله تعالیٰ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ
رَّبِّكُمْ﴾ (٢٦) وقوله تعالیٰ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ
النِّسَاء﴾ (٢٧) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاء﴾ (٢٨) .

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا بِحِلٍّ أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (٢٩) .
واما قوله تعالیٰ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
سَعَ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ (٣٠) .

فالغرض منه نفی ما كان عليه القوم من التخرج من
السعی لکان الأصنام ، وليس لبيان حکم السعی الذى
استفید من دلیل آخر .

واما السنة

فاولا : ماروى عن يعلى بن امية قال : قلت لعمربن الخطاب
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمُ أَنْ
يَقْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٣١) وقد أمن الناس ، قال عجبت مما

(٢٤) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٢٥) الام : للإمام الشافعی حـ/١٥٩ ط دار الشعب .

(٢٦) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٢٧) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٢٨) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

(٢٩) سورة النور الآية ٦١ .

(٣٠) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

(٣١) سورة النساء الآية ١٠١ .

عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته»^(٢٢) . والتعبير عن القصر بأنه صدقة يدل على مكان الرخصة فيه . وثانياً : ماروى عن عائشة رضى الله عنها - قالت : «خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتمت ، فقال أحسنت يا عائشة» رواه الدارقطني وقال إسناده حسن^(٢٣) . ثالثاً : ماروى عنها أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » رواه الدارقطني^(٢٤) .

ورابعاً : حديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم ، ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه، لأن الصحابي لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله ، فعلم أن إنكار عبدالله بن مسعود على عثمان إنما هو لترك الأفضل لا الواجب .

وأما القياس فمن وجهين :

أحدهما : أن العلماء أجمعوا على صحة اقتداء المسافر بالمقيم ، وعلى أن فرضه الإتمام حينئذ ، فلو كان القصر فرضاً لما تغير بالاقتداء خلف المقيم كالصبح لما كان ركعتين فرضاً لم يتغير بالاقتداء خلف مصلى الظهر مثلاً .

(٢٢) الحديث من تخریجه . ص ٢٥:

(٢٣) سنن الدارقطني كتاب الصيام ح ٢ / ١٨٨ ط بيروت .

(٢٤) سنن الدارقطني كتاب الصيام ح ٢ / ١٨٩ قال : «وهذا إسناد صحيح» .

فإن قيل : الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا ، قلنا :
فكذا ينبغي لكم ألا تصححوا الظهر في المسافر خلف المقيم .

ثانيهما : أنه رخصة أبيع للسفر كالمسع والفتر وجميع
الرخص ، وهي مما يجوز تركه باتفاق العلماء فليكن القصر
ذلك .

واما الجواب عن حجج المخالفين في جانب عن الحجة
الأولى بأنه - صل الله عليه وسلم - ثبت عنه القصر والإتمام
كما ذكرنا من فعله وإقراره لعائشة فدل ذلك على
جوازهما ، لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته ، ونحن
نقول بها .

وعن الثانية وهي حديث «فرضت الصلاة ركعتين»
أن معناه من أراد الاقتصار عليهما ، ويتعين المصير إلى هذا
التأويل جمعا بين الأدلة ، ولأن المخالفين أضمرروا فيه «أقرت
صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم» وأضمرنا فيه «إذا أراد
القصر» وليس إضمارهم أولى من إضمارنا . وما يوجب
تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لامقصورة وإنما
صلاة الحضر زائدة ، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع
المسلمين في تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الأحاديث نص
القرآن أو إجماعا وجوب ترك ظاهره .

وعن الثالثة وهي حديث عمر رضي الله عنه : «صلاة
السفر ركعتان تمام غير قصر» أن معناه ركعتان من أراد
الاقتصار عليهما بخلاف الحضر . وقوله : «تمام غير قصر»
معناه تامة الأجر ، هذا إذا سلمنا صحة الحديث وهو

المختار ، وإن فقد أشار النسائي إلى تضعيقه (٣٥) كما قاله في المجموع (٣٦) .

والجواب عن الحجة الرابعة : قد أشرنا إليه فيما تقدم أثناء الكلام على أدلة الشافعية .

والجواب عن الحجة الخامسة : وهي قياسهم على الجمعة والصحيح: أن هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، وهو أن الجمعة والصحيح شرعتا ركعتين لا يقبلان تغييراً بحال ، بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدي بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصحيح .

وأما قولهم: إن الزيادة على ركعتين غير واجبة فاقتضى بطلان الصلاة بها . فالجواب : أنا لانسلم أن الزيادة غير واجبة؟ لأنها لو كانت غير واجبة لم تجب عليه بالاقتداء خلف المقيم . فإن قيل : إذا كانت واجبة فلم جوزتم له تركها إذا قصر؟ قلنا: نحن ماجوزنا له ترك واجب، وإنما قلنا: أنت مخير بين أن تأتي بصلوة حضر أربع ركعات، وبين أن تأتي بصلوة سفر ركعتين ، وأيهما فعل فقد فعل الواجب عليه وأجزاء عن الآخر كما نقول في كفارة اليمين .

مسألة : وإذا ثبت أن القصر ليس بواجب عينا ، وأن المسافر مخير بين القصر والإتمام ، فقد اختلفا في الأولى والأفضل منها على قولين :

(٣٥) النسائي كتاب الجمعة ح ٩١/٣ قال: «عبدالرحمن بن أبي ليلى لم تسمع من عمر» .

(٣٦) المجموع شرح المذهب للشيرازي تأليف الإمام النووي تحقيق الشيخ محمد نجيب الطيعي ح ٤/٤٠٠ ط المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .

احدهما : وبه قال المزني : (٣٧) إن الإتمام أفضل لأنه عزيمة ، والقصر رخصة ، والأخذ بالعزيمة أولى ، ألا ترى أن الصوم في السفر أفضل من الفطر وغسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين (٣٨) .

وأصحهما : وبه قال مالك وأحمد إن القصر أفضل (٣٩) اقتداء بأكثر أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأكثر أفعاله القصر ، ول الحديث ابن عمر مرفوعا : «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (٤٠) ، ولأنه متافق عليه والإتمام بخلافه .

قال الرافعى (٤١) في شرح الوجيز : ثم القولان في المسألة وإن كانا مطلقين فلا بد من استثناء صور إحداهما : إذا كان سفره ثلاثة أيام فليس ذلك موضع

(٣٧) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر ، عالم مجتهد قوى الحجة ، لو ناظر الشيطان لغلبه . توفي سنة ٢٦٤ هـ انظر وفيات الأعيان ٧١/١ والأعلام ٢٢٩/١ .

(٣٨) انظر مختصر المزني بهامش الأم ١٢١/١ ط الشعب وكذا في المجموع ١٩٨/٤ .

(٣٩) المجموع السابق نفسه .

(٤٠) ابن خزيمة السفر ٧٣/٢ وصحيح ابن حبان - خ - ومسند أحمد ١٠٨/٢ .

(٤١) هو عبد الكريم بن محمد عبد الكريم أبو القاسم الرافعى القزوينى فقيه من كبار الشافعية . له مؤلفات كثيرة توفي سنة ٦٢٣ هـ . طبقات الشافعية ٥٥/٤ والأعلام ١١٩/٥ .

القولين، بل الإتمام فيه أفضل للخروج عن خلاف أبي حنيفة
وموافقيه .

والثانية : إذا كان يجد في نفسه كراهة القصر رغبة عن
السنة ، فالأفضل له القصر قولاً واحداً ، بل يكره له الإتمام
حييند إلى أن تزول عنه تلك الكراهة وكذلك القول في سائر
الرخص .

والثالثة : الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده
في سفينته ، الأفضل في حقه الإتمام للخروج عن الخلاف فإن
الإمام أحمد لا يجوز له القصر^(٤٢) .

شروط القصر

يجوز للمسافر قصر الصلاة بشروط :

الشرط الأول : أن تكون الصلاة رباعية مكتوبة أو هي:
الظهر والعصر والعشاء . فلا قصر في صبح و المغرب
بالإجماع^(٤٣) ولأن الصبح لوقصرت لم تكن شفعاً وخرجت
عن موضوعها ، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها وتر
النهار ، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات .
وخرج بقولنا « مكتوبة » المتذورة والنافلة ، فلا قصر فيها
لعدم وروده . والمراد بالمكتوبة : المكتوبة ولو أصالة ، وإن
وقد نفلا فدخلت صلاة الصبح والمعادة فله قصرها إن قصر

(٤٢) كذا في المجموع للنحوى حـ ١٨٩/٤ .

(٤٣) ونقل الباجورى في حواشى ابن قاسم قولًا بجواز قصر الثلاثية وصرح
بضعفه . انظر دليل المسافر للسيد احمد الحسينى من ٢٩ ط الأميرية -
وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم حـ ٢٠٢/١ ط الحلبي .

أصلها ، ويجوز له حينئذ إعادة تامة لكون الإتمام هو الأصل .

فلا يقال: إن الإعادة فعل الشيء ثانياً بصفة الأولى فيقتضي عدم جواز إعادة المقصورة تامة ، فإن أتم أصلها أتم في الإعادة وجوباً . ومحل وجوب إتمام المعادة إذا أتم أصلها إنما هو في الإعادة المندوبة .

أما الإعادة الواجبة ففيها تفصيل لأنها: إما أن تكون لخلل في الأولى أو لغير خلل فيها ، فإن كانت الثانية كصلة فاقد الطهورين والمتييم بمحل يغلب فيه وجود الماء ، فالوجه أن له قصرها إذا وجد الماء وإن أتم أصلها ، كما قاله في (دليل المسافر^(٤٤)) وذلك لأنه إنما فعلها أولاً لحرمة الوقت فكانت كالعدم .

وإن كانت تلك الإعادة الواجبة لخلل في الأولى فحكمها ماذكره صاحب الحاوي حيث قال^(٤٥) : « قال الشافعى - رضى الله تعالى عنه - في الإملاء : وإذا استفتح بنية التمام ثم أفسدها على نفسه ووقت الصلاة باق ، لزمه أن يستأنفها تامة ، ولا يجوز له قصرها لأن إتمامها قد تعين عليه بالفعل فصار كما لو تعين عليه إتمامها بقوات الوقت ، ولكن لوافتتها بنية التمام ثم بان أنه أحرم بها محدثاً جاز إذا استأنفها أن يقصر لأن لم ينعقد إحرامه مع الحديث ، لم يتعين عليه إتمامها بالفعل لأن الفعل لما وقع باطلًا لم يكن له

(٤٤) دليل المسافر للسيد أحمد الحسيني ص ٢٩ .

(٤٥) انظر هذه التفريعات في الأم ح ١٦٠ / ١٦١ .

حكم فصار كمن نوى الإتمام قبل الإحرام فلا يمنعه ذلك من القصر عند الإحرام .

الشرط الثاني : أن يكون مؤديا للصلوة لاقاضيا ، فإن كان سفره قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلاة في سفره فله قصر تلك الصلاة إجماعا . وإن سافر في وقت الصلاة فعل أربعة أضرب :

أحدها : أن يسافر في أول وقت الصلاة وقبل إمكان أدائها بأن مضى من وقتها في الحضر ما لا يسع جميعها ، فجميع الأصحاب على أن له أن يقصرها وإنما جاز له القصر لأنه أدى الصلاة في وقتها مسافرا ، فجاز له القصر قياسا على من دخل عليه وقت الصلاة في سفره .

الضرب الثاني : أن يسافر في أثناء الوقت وقد مضى منه في الحضر ما يمكن فعل الصلاة فيه ، فنص الشافعى - رضى الله عنه - أنه يجوز له القصر ، ونص فيما لو أدركت من أول الوقت قدر الإمكان، ثم حاضت أنه يلزمها القضاء وكذلك سائر أصحاب العذر^(٤٦) .

وللأصحاب في ذلك طريقان ، قال ابن سريج : في كل واحدة من المسألتين قوله بالنقل والتخرير، أحدهما : يجب الإتمام على المسافر / متوجب الصلاة على الحائض / لأن الصلاة تجب بأول الوقت / وقد أدركها وقت الوجوب .

والثاني : لا صلاة عليها ولها القصر / لأن استقرار الوجوب إنما يكون بآخر الوقت^(٤٧) .

(٤٦) انظر الأم ح ١٦٠/١ .

(٤٧) المجموع ح ٤/٢٢٣ و ٢٢٤ .

وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين، فأوجبوا الصلاة عليهما موجوزاً له القصر، وفرقوا بين المسألتين بأن الحيض إنما يؤثر في إسقاط الفرض ، فلو أثر ماطراً منه بعد القدرة على الأداء أفضى إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة . والسفر إنما يؤثر في العدد فلا يفضي إلى إسقاط الفرض بعد الوجوب . ولأن الحائض تفعل القضاء ، والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه ، والمسافر يفعل الأداء وكيفية الأداء تعتبر بحال الأداء لابحال الوجوب . الا ترى لو زالت الشمس على عبد أو مريض كان فرضه الظهر أربعاً ، فإن عتق العبد وبرا المريض والوقت باق لزمهما الجمعة ، ولو دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة ، فإن مرض في الوقت قبل حضور الجمعة ، كان فرضه الظهر أربعاً اعتداداً بحال الأداء في الموضعين معاً فافترقاً^(٤٨) .

ونقل عن المزنى^(٤٩) من الأصحاب: أنه لا يقصر لكنه تحرير من المزنى للشافعى - رضى الله عنه - خرجه من مسألة الحائض وليس مذهبنا له - لما سيأتي عنده: أنه لو ذهب جميع الوقت في الحضر، وفاته الصلاة كان له القصر إذا قضاها في السفر فهذا أولى .

الضرب الثالث: أن يسافر ولم يبق من الوقت إلا قدر الصلاة فالمذهب جواز قصرها، لأنه مسافر يحل لثلثه القصر

(٤٨) انظر نص الشيرازى في المجموع شرح المذهب حـ ٤ / ٢٢٢ .

(٤٩) انظر مختصر المزنى بهامش الام حـ ١٢٤/١ وكذلك في المجموع . ٢٢٤/٤

فوجب إذا كان مؤديا للصلوة أن يجوز له قصرها كما لو سافر قبل دخول الوقت .

وقال أبوالطيب بن سلمة : يتم ولا يقصر لأنه قد تعين عليه الأداء فتعين عليه التمام ، وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء^(٥٠) .

وما قدمناه من الدليل حجة عليه وليس لفرقه بين أول الوقت وأخره - مع وجود الأداء في الموضعين - وجه .

الضرب الرابع : أن يسافر في آخر الوقت وقد بقى منه دون قدر الصلاة فجواز القصر مبني على أن من أوقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه ، تكون جميع صلاته أداء أم لا ؟ إن قلنا: نعم وهو المذهب قصر وإلا فلا .

مسألة : وإذا علم أن شرط القصر أن تكون الصلاة مؤداة ، فالافتئته لا يخلو حالها من أحد أمرين ، لأنها إما أن تفوته في السفر أو في الحضر .

فإن فاتته في الحضر فقضتها في السفر لم يجز له القصر لأن ثبت في ذمته صلاة تامة ، فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصل إلى أربع ركعات .

وقال المزن尼 : له أن يقصر اعتبارا بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا .

وهذا لا يصح لأن المرض حالة ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر ، الا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له أن يقعد ، ولو شرع فيها في الحضر وسارت به

(٥٠) انظر المجموع ج ٤/٢٢٢ .

السفينة لم يكن له أن يقصر، فاتضحك الفرق بينهما . وإن فانته في السفر ، فإما أن يقضيها في السفر أو في الحضر . فإن قضى في السفر فإما أن يقضى في تلك السفرة أو في سفرة أخرى ، فإن قضى في تلك السفرة فقولان أصحهما عند جمهور الأصحاب:له أن يقصر؛ لأن تخفيف تعلق بعذر والعذر باق ، فكان التخفيف باقيا كالعود في صلاة المريض والثاني: يلزم الإتمام ، لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين ، فكان من شرطها الوقت كالجمعة . وأما إذا قضى في سفرة أخرى فوجهان، أصحهما:له القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي^(١) .

وإذا قلنا فائتة السفر لاقتصر وإن قضيت في تلك السفرة فلو شرع في صلاة السفر بنية القصر فخرج الوقت في أثنائها ففيه خلاف مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء؟ والمذهب أنه إن وقع ركعة في الوقت فأداء ، وإن كان دونها فقضاء؛ فإن قلنا قضاء لم يقصر ، وإن كان أداء قصر على الصحيح وبه قال الجمهور^(٢) . وعن صاحب التلخيص: أنه يجب الإتمام وإن وقع في الوقت ركعة كالجمعة إذا وقع بعضها خارج الوقت يتمها أربعا .

وإن قضياما في الحضر فقولان أصحهما باتفاق الأصحاب يلزم الإتمام وهو نص الشافعى^(٣) في «الأم» و«الإملاء»

(١) المجموع حـ ٤/٢٢١ . * لعلها : أوقع

(٢) انظر المجموع حـ ٤/٢٢١ .

(٣) انظر الأم حـ ١/١٦٠ وقد بين علماؤنا أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ، المجموع حـ ٤/٢٠٨ .

لأن القصر تخفيق تعلق بعدر، فزال بزوال العذر كالقواعد في صلاة المريض ، والثاني له القصر نص عليه في (القديم) لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد ، كما لو فاتته في الحضر فقضاؤها في السفر ، ولو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقى بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قوله واحدا ، وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر .

لو فاتته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم السفر لم يجز له القصر بلا خلاف؟ لأن الأصل الإتمام .

الشرط الثالث : أن يكون سفره طويلا ، وحده عند الشافعى - رضى الله عنه - أربعة برد (٥٤) وهو بالفراشخ ستة عشر فرسخا لأن البريد أربعة فراسخ ، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية لأن الفرسخ ثلاثة أميال ، وخرج بالهاشمية «المنسوبة إلى بنى هاشم» الأموية «المنسوبة إلى بنى أمية» كفالمسافة بها أربعون ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية، وذلك بالمراحل مرحلتان، وهما: مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة، وإن لم يعتدلا بسير الإبل محملة بالاثقال ودبب الأقدام ، أي المشي على هَيْنَةً مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة (٥٥) وقدر زمن ذلك بساعتين .

(٥٤) الام ح ١٦٢ / ١ وانظر المجموع ح ٤ / ١٩٠ .

(٥٥) وهو أيضا مذهب الحنابلة ، وعند المالكية خلاف في عدد الأميال المشهور منها أنها ثمانية وأربعون ميلاً لا أقل من ذلك ، ولم يقدر أبو حنيفة طول السفر بالفراشخ والأميال بل السفر الطويل عنده سير ثلاثة مراحل أو سير ثلاثة أيام . انظر دليل المسافر ص ٣٠ .

وقد اختلفت عبارة الإمام الشافعى في حد السفر الطويل
فقال في موضع «ثمانية وأربعون ميلاً» وفي موضع «ستة
وأربعون» وفي موضع «أربعون» .

وفي موضع «يومان» وفي موضع «ليلتان» .
قال الأصحاب : المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد
وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وحيث قال : «ستة
وأربعون» أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء ، وحيث
قال : «أربعون» أراد «أربعين» أموية، وهي ثمانية وأربعون
هاشمية ، وحيث قال : «يومان» أي بلا ليلة ، وحيث قال :
«ليلتان» أي بلا يوم . فلا اختلاف بين نصوصه^(٥٦) .
وهل تقدير السفر الطويل بما ذكرنا تحديد أم تقريب ؟
فيه وجهان أحدهما : أنه تحديد ، وعليه فينبغي أن لا يضر
نقص لا يظهر في الحس كما ذكره في حاشية فتح الجواهـ لابن
حجر^(٥٧) والقول بالتحديد صحة النوى في المجموع ،
وحرى عليه ابن الرفعة^(٥٨) والقول بالتقريب نقله

(٥٥) وهو أيضاً مذهب الحنابلة ، وعند المالكية خلاف في عدد الأميال
والشهرور منها أنها ثمانية وأربعون ميلاً لا أقل من ذلك ، ولم يقدر أبو حنيفة
طول السفر بالفراشخ والأميال بل السفر الطويل عنده سير ثلاث مراحل أو
سير ثلاثة أيام . انظر دليل المسافر ص ٣٠ .

(٥٦) المجموع للنوى ج ٤ / ١٩٠ .

(٥٧) كذلك عند السيد أحمد الحسيني وقال عنه : « وهو في غاية الوجاهة »
انظر دليل المسافر ص ٣٠ وكذلك بقية الآراء الموجودة هنا ذكرها .

(٥٨) المجموع للنوى ج ٤ / ١٩١ .

(٥٩) والقمولى وصوبه الإسنوى انظر دليل المسافر ص ٣٠ .

الاستوى^(٦٠) عن النwoى ، واعتمده جمع من المتأخرین
وعلیه فیقتصر نقص میلين ، وقال الباقینی^(٦١) : لو قیل یفتقر
نقص ستة أمیال لكان له وجه ، وإلى التقریب ذهب الحنابلة .
وحيث کان قدر المسافة التي ی يريد المسافر قطعها ما ذکر فلا
اعتبار بالزمان معها ، فلو أسرع في سیره وسار هذه المسافة في
يوم أو بعضه جاز له القصر لوجود المعنى المبيح للقصر وهو
المسافة المحددة .

ويتعلق بهذا الشرط مسائل :

المسألة الأولى : مسافة الإیاب لا تتحسب في الحد المذکور
حتى لو قصد موضعا على مرحلة على عزم أن یرجع ولا یقيم
فیه، فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وإن نالته مشقة
مرحلتين على التوالی ، لأنه لا یسمی سفرا طویلا ، والغالب في
الرخص الاتباع .

المسألة الثانية : لو كان إلى مقصدہ طريقان یبلغ أحدهما
مسافة القصر والثانی لا یبلغها ، فسلك الطريق الطویل ، تنظر
إن كان لغرض كخوف حزنة في القصیر أو قصد زیارة أو
عيادة في الطویل فله القصر ، ولو قصد التزه فكذلك رون

(٦٠) هو إبراهيم بن هبة الله بن علي الاستوى ، قاض شافعی من إسنا ..
له مؤلفات ومحضرات توفی سنة ٧٢١ هـ طبیقات الشافعیة ٨٢/٦ والأعلام
٧٨/١ .

(٦١) هو عمر بن رسّلان الباقینی المصري الشافعی . مجتهد حافظ للحادیث
له مؤلفات كثيرة توفی سنة ٨٠٥ هـ الأعلام ٤٦/٥ .

الشيخ أبي محمد الجويني^(٦٢) تردد في اعتباره ، والمذهب الترخيص^(٦٣) وبه قطع المحققون كما قاله في المجموع^(٦٤) ، وإن قصد الترخيص ولم يكن له غرض سواه ففي جواز قصره قوله : أحدهما : يجوز له القصر وبه قال أبو حنيفة ، والزنبي ، وهو نص الشافعى - رضى الله عنه - في الإملاء لأنه سفر مباح فأشبه سائر الأسفار ، وأظهرهما أنه لا يجوز له القصر^(٦٥) وهو نص الشافعى في الأم لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ، فصار كما لو سلك الطريق القصير ، وكان يذهب يميناً وشمالاً وطول على نفسه حتى بلغت المرحلة مرحلتين فإنه لا يترخيص .

ولو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر وأحدهما أطول فسلك الأبعد فله القصر بلا خلاف .

المسألة الثالثة : الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب : ضرب منها يتعلق بالسفر الطويل، وهو ثلاثة أشياء: القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة ، وضرب منها يتعلق بطويل السفر وقصيره وهو شيئاً: ترك الجمعة والصلوة على الراحلة أياماً توجّهت له ، وضرب اختلف قول الشافعى فيه

(٦٢) هو إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمودة الجويني . رحل في طلب الحديث إلى بلاد كثيرة وهو شافعى وشیخ خراسان في وقته توفي سنة ٧٢٢ هـ الدرر الكامنة ج ٦٧ / ١ والأعلام ج ٦٢ / ١ .

(٦٣) انظر حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ج ٢٤٢ / ١ والحلبى . وكذلك في المجموع ج ٤ / ١٩٤ .

(٦٤) المجموع للنحوى ج ١٩٤ / ٤ .

(٦٥) السابق نفسه .

وهو الجمع بين الصالاتين، وله فيه قولان . قال في القديم :
يجوز في طويل السفر وقصيره إلحاقاً بالتنقل على الراحلة ،
وقال في الجديد : لا يجوز إلا في سفر طويل إلحاقاً بالقصر
والفطر .

وأما أكل الميّة للمضطرب، وإسقاط الفرض بالتيمم [فقد يكونان في الحضر أيضاً .

المسألة الرابعة : في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر :

ذكرنا أن مذهب الشافعى أنه يجوز القصر في أربعة بُرُدٍ
وهي مرحلتان ولا يجوز القصر في أقل منها ، وبه قال من
الصحاباة ابن عمر ، وابن عباس^(٦٦) . ومن الفقهاء مالك
والليث وأحمد وإسحاق^(٦٧) . وقال أبو حنيفة والثورى :
لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ، وبه قال من الصحابة
ابن مسعود . وقال داود : يجوز القصر في طويل السفر
وقصيره^(٦٨) .

احتج داود بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد
للمسافة، وب الحديث يحيى بن ميزيد قال : سألت أنساً عن قصر
الصلوة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو
ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، رواه مسلم^(٦٩) . واحتج أبو حنيفة

(٦٦) المجموع ج ١٩١/٤ .

(٦٧) المجموع ج ١٩١/٤ .

(٦٨) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ج ٤٨١/١ .

ب الحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم »^(٦٩).

و جه الدلالة كما قال صاحب الحاوي^(٧٠) أنه لما جعل المَحْرَم شرطاً في الثلاثة ولم يجعله شرطاً فيما دونها ، علم أن الثلاثة حد السفر ، وما دونها ليس بسفر .

والدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعى رواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويقطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك . « رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وذكره البخارى في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم^(٧١) .

ومثل ذلك إنما يفعل بتوقيف أو سماع من الشارع . وعن عطاء قال : سئل ابن عباس « أقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال لا ، ولكن إلى عُسفان وإلى جدة وإلى الطائف » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح^(٧٢) .

وهذه الأمكانة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة بُرُدٍ . وأما الجواب بما احتاج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث فهو أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ما هو صريح في جواز القصر في سفر دون مرحنتين .

(٦٩) البخارى باب ما جاء في التقصير ج ٥٤/٢ .

(٧٠) هكذا نقل عن الماوردي وفي كثير من الكتب .

(٧١) البيهقى : السنن الكبرى ج ١٣٧/٢ ج ١ الهند . والبخارى أبواب التقصير ج ٥٤/٢ .

(٧٢) مسند الإمام الشافعى ص ٢٥ وص ٤٨ والبيهقى ج ١٣٧/٢ وعُسفان : موضع بين مكة والمدينة ويسمى مدرج عثمان . المصباح المنير وجدة والطائف معروفان .

واما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال ، بل معناه: أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر ، وليس التقيد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد؛ بل لأنَّ ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تبعد هذا القدر ، لأنَّ الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصل إليها فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة .

واما الجواب عما احتج به أبو حنيفة فهو أنَّ الحديث الذي ذكره ليس فيه أنَّ السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام ، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ، ويدل على هذا أنه اختلفت فيه الروايات فقد روى : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » وروى « مسيرة يوم وليلة » وروى « مسيرة يوم » وروى « لا تسافر بريداً » ^(٧٣) .

وكأنَّ النبي ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثة بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن يوم فقال : لا . فأدَى كلُّ منهم ما حفظ .
وحينئذ ظهر أنَّ النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر ، بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة ، وعلى يوم ، وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم . فدل على أنَّ الجميع يسمى سفراً .

(٧٣) انظر البخاري ما جاء في التفسير جـ ٢ / ٤٥ وتعليق ابن حجر على هذه الروايات في فتح الباري جـ ٦٥٩ / ٢ جـ ١ الريان .

المسألة الخامسة : في تحديد مسافة القصر بالأمتار :

تقديم أن مسافة القصر أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وذلك بالمراحل مرحلتان ، وهما مسيرة يومين متعدلين ، بسير الإبل محملة بالاتصال ودبب الأقدام أى المشي على هيئة ، مع اعتبار النزول المعتمد للأكل والشرب والصلوة وقدر زمن ذلك بساعتين كما قاله في دليل المسافر^(٧٤) . وضبطت هذه المسافة من مصر القاهرة إلى محله روح أو إلى «المحلة الكبرى» لا إلى «طنطا» ولا إلى «محلة مرحوم» كذا في الباقيوى نقلًا عن تقرير الأستاذ الحفناوى ، ولم يرتكبه العلامة السيد أحمد الحسينى^(٧٥) حيث حقق في دليله مسافة القصر ، وقدرها بالمتر المعروف في البلاد المصرية وغيرها ، فذكر أن حاصل المعتمد عندنا، وعند الحنابلة، والمشهور عند المالكية أن المسافة أربعة بُرد وهي ستة عشر فرسخاً ، وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين ألف متر وأربعين متراً^(٧٦) .

وعند السادة الحنفيية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد متعدل، على تقدير ابن عابدين - في الطريق

(٧٤) دليل المسافر ص ٢٣ : ٣٠ . ፩ هي طنطا

(٧٥) السيد أحمد بن يوسف الحسيني من فقهاء الشافعية ، عمل بالمحاماة حينما أنشئت المحاكم سنة ١٢٠٣ هـ . ثم انقطع للتأليف وله مؤلفات كثيرة توفى سنة ١٢٣٢ هـ الأعلام جـ ١ / ٩٤ . ومراة العصر ٣٠٤/٢

(٧٦) دليل المسافر ص ٢٣ : ٣٠ .

السهل ؛ تكون المسافة أحداً وثمانين ألف متر ، ثم قال وحيث اتضاع لك ذلك تعلم أن من قصد « طندتا » من أهل مصر القاهرة ترخص عند السادة الحنفية لأن مسافتها نحو ستة وثمانين ألف متر ، ولا يترخص عند الأئمة الثلاثة لأنها أقل من أربعة برد بنحو الثلاثة ألف متر ، وأن من قصد محله مرحوم من أهل مصر القاهرة يترخص لأن المسافة إليها تزيد عن المسافة إلى « طندتا » نحو الأربعة ألف متر ، وبه تعلم أن ما نقله العلامة الباجورى^(٧٧) عن تقرير الحفناوى ليس مبنياً على تحقيق أ . ه^(٧٨) .

الشرط الرابع : أن يكون السفر لغرض صحيح ديني كحج وعمرة ، أو دنيوى كتجارة : لا مجرد التنزه ورؤية البلاد ، فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر، بخلاف ما لو كان مقصدك طريقان: أحدهما طويل يبلغ مسافة القصر والثانى قصير لا يبلغها، وسلك الطويل لمجرد التنزه فإنه يكون غرضاً صحيحاً للعدول عن القصير إلى الطويل فيقصر حينئذ كما تقدم .

والتنزه هو رؤية ما تتبسط به النفس لإزالة هموم الدنيا ومحل عدم صحة كونه غرضاً صحيحاً لأصل السفر ما لم

(٧٧) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى شيخ الأزهر من فقهاء الشافعية له مؤلفات كثيرة وحواس عظيمة . توفي بالقاهرة سنة ١٢٧٧ مـ الخطط التوفيقية جـ ٢/٩ والأعلام جـ ٧١/١ . وانظر نقل الباجورى في حاشية على بن قاسم جـ ١/٢٠٤ .

(٧٨) انظر دليل المسافر من ص ٢٣ : ٣٠ .

يُكَلِّن لِإِزَالَةِ الْأَمْرَاضِ وَإِلَّا كَانَ غَرْضًا صَحِيحًا وَإِنْ لَمْ يَخْبُرْهُ طَبِيبٌ بِذَلِكَ كَمَا فِي الشِّبِّرَامَلْسِي (٧٩) .

الشرط الخامس : أَنْ يَكُونَ السَّفَرْ مِبَاحًا : وَذَلِكَ شَرْطٌ فِي سَائِرِ رَخْصِ السَّفَرِ أَيْضًا ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْمِبَاحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا خَيْرُ بَيْنِ طَرْفَيْهِ وَاعْتَدْلَا ، فَإِنَّ الرَّخْصَةَ كَمَا تَثْبِتُ فِي سَفَرِ التِّجَارَةِ تَثْبِتُ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ كَالْحَجَّ وَالْجَهَادِ وَنَحْوَهُمَا .

وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُعْصِيَةٍ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ السَّفَرْ مُعْصِيَةً ، كَأَنْ سَافَرَ الْعَبْدُ أَبْقَا مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ الْمَرْأَةُ نَاهِزَةٌ مِنْ زَوْجِهِ، أَوْ سَافَرَ لِيَقْطُعْ طَرِيقًا أَوْ لِيُقْتَلَ بِرِبِّيْهَا ، وَكَمَا لَوْ سَافَرَ وَعَلَيْهِ دِينٌ حَالٌ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ وَلَمْ يُنْبَئْ مِنْ يَؤْدِيهِ عَنْهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِشَيْءٍ مِنْ رَخْصِ السَّفَرِ بِحَالٍ؛ فَلَا يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَفْطُرُ فِي صَيَامِهِ وَلَا يَمْسُحُ ثَلَاثَةً عَلَى خَفَّهِ ، وَلَا يَتَنَفَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ لَهُ (٨٠) وَقْطَعُ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْمِيتَةَ عِنْدَ الْأَضْطَرَارِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ أَكْلَهَا تَخْفِيفٌ فَلَا يَسْتَبِحُهُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِبَاحَتِهِ بِالْتَّوْبَةِ .

أَمَّا الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ وَهُوَ مَنْ يَقْصِدُ سَفَرًا مِبَاحًا فَتَعْرِضُ

(٧٩) هُوَ عَلَى بْنِ عَلَى الشِّبِّرَامَلْسِي فَقِيهٌ شَافِعِي مَصْرُى . تَعْلَمُ وَعْلَمَ بِالْأَزْمَرِ وَلَهُ مَوْلَفَاتٌ . تَوَفَّى سَنَةُ ١٠٨٧ هـ . الْأَعْلَامُ ٢١٤ / ٤ .

(٨٠) حَاشِيَةُ الشَّرْقاوِيِّ عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ جـ ٢٤٢ / ١ وَحَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ جـ ٢٠٤ / ١ .

له فيه معصية كشرب خمر وزنا وسرقة فيرتكبها ، فإنّه يترخص لأن سبب سفره مباح قبلها وبعدها^(٨١) .

ولو أنشأ سفراً مباحاً ثم جعله معصية لأن سافر للتجارة أو الحج ثم نوى به في الأثناء قطع الطريق أو الزنا بأمرأة فلا ترخص له من حين الجعل معصية في أصح الوجهين كما لو أنشأ السفر بهذه النية ، والثاني: له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحاً في الابتداء، ولو تاب ترخص جزماً وإن لم يبق بينه وبين مقصدته مرحلتان نظراً لأوله وأخره .

ولو أنشأ السفر عاصياً به ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة ، فإن كان بين محلها ومقصدته مرحلتان قصر، وإلا فلا .

مسألة في مذاهب العلماء :

مذهب الشافعى: جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء الواجب والمحاج ، ولا يجوز في سفر معصية كما تقدم ، وبهذا قال مالك وأحمد وجمahir العلماء من الصحابة والتابعين، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة والشودى والمزنى : يجوز القصر في سفر المعصية وغيره^(٨١) تعليقاً بإطلاق قوله تعالى : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» والدلالة على

(٨١) السابق نفسه .

(٨١) مكرر : كذا في المجموع ج - ٤ / ٢٠٢ .

صحة مذهب إليه الشافعى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾^(٨٢) فأطلق تحريم الميتة عموماً ثم استثنى من
جملة التحريم مضطراً ليس بعاصٍ فقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ
فِي تَحْمِصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾^(٨٣) أي مرتكب
معصية ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فوجب أن يكون العاصي
المضطر كالطائع الذى ليس بمضطر لعموم التحريم وعدم
الاستثناء .

وأيضاً : فإن مشروعية القصر للإعانتة على السفر فإذا
كان السفر معصية كانت الرخصة إعانتة على المعصية وذلك
محال لأن المعصية ممنوع منها ، والإعانتة سعي في
تحصيلها ، والجمع بينهما متناقض .

واما إطلاق الآية فمحمول على سفر غير المعصية بدليلنا .
وجميع رخص السفر لها حكم القصر فلا يستبيح العاصي
بسفره شيئاً منها حتى يتوب ومنها أكل الميتة ، وجوز ذلك
أبو حنيفة له ، دليلنا ما تقدم . وذهب ابن مسعود إلى أن
القصر لا يجوز إلا في سفر حج أو غزو لأنه ﷺ لم يقصر إلا في
حج أو جهاد^(٨٤) ، قلنا كما قاله الجصاص ، إنما كان كذلك
لأنه لم يسافر إلا في حج أو جهاد ، وليس في ذلك دليل على أن
القصر مخصوص بالحج والجهاد^(٨٥) ، قوله ﷺ لأهل مكة :

(٨٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٨٣) الآية السابقة .

(٨٤) المجموع ج ٤ / ٢٠٢ .

(٨٥) أحكام القرآن للجصاص ج ١ / ٢١٢ .

، أتموا فِيَّا قَوْمٌ سَفَرُوا^(٨٦) وَلَمْ يَقُلْ « فِي حَجَّ » دَلِيلٌ عَلَى أَنْ حَكْمَ الْقَصْرِ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ .
وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٨٧) الْآيَةُ مُطْلَقٌ يَتَنَاهُ أَيْ سَفَرٍ كَانَ ، فَتَقْيِيدُهُ بِكُونِهِ سَفَرٌ حَجَّ أَوْ جَهَادٌ صَرْفُهُ لِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَمْ يُثْبَتْ .

الشرط السادس : مجاوزة ما يسمى بمجاوزته مسافراً

وَهُوَ السُّورُ الْمُخْتَصُ بِبَلْدَهِ إِنْ كَانَ لَهُ سُورٌ ، سَوَاءً أَكَانَ مُحِيطًا بِجَمِيعِ بَلْدَهِ أَمْ مُوجُودًا فِي جَهَةِ سَفَرِهِ لِمَقْصدِهِ فَقَطْ ، فَهُوَ الْمُعْتَبِرُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ خَنْدَقٌ أَوْ عَمَرَانٌ اتَّصَلَ بِهِ أَوْ كَانَ دَاخِلَهُ خَرَابًا أَوْ فَضَاءً فَاضِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَرَانِ الَّذِي فِي دَاخِلِهِ ، فَالْمَسَافِرُ مِنْ جَهَةِ السُّورِ يَتَرَخَّصُ بَعْدَ مَفَارِقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَجُازِ الْعَمَرَانَ الْخَارِجَ عَنْهُ وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ لَأَنَّهُ يَعْدُ مسافِرًا حِينَئِذٍ .. وَمِثْلُ الْعَمَرَانِ الْخَارِجِ عَنِ السُّورِ الْمُقَابِرِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ فَلَا يُشْرِطُ مجاوزَتُهَا وَلَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِهِ . وَحَكَى الرَّافِعِي وَجْهًا أَنَّهُ يُشْرِطُ فِي صَحَّةِ التَّرَخَصِ لِلْمَسَافِرِ مجاوزَةَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْعَمَرَانِ وَالْمُقَابِرِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمِيعُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِمجاوزَةِ السُّورِ بِشَرْطِ اخْتِصَاصِهِ بِبَلْدِ الْمَسَافِرِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَارِجُ السُّورِ دُورًا أَوْ مُقَابِرًا مُتَّصِلَةً أَمْ لَا ، كَمَا قَالَهُ فِي المَجْمُوعِ^(٨٨) .

(٨٦) قُدُّوِي « صَلَوَا أَرْبَعاً فِيَّا قَوْمٌ سَفَرُوا » سَفَنُ أَبِي دَاوُدَ بَابُ السَّفَرِ جـ . ١٠ / ٢ .

(٨٧) الْآيَةُ مُرْتَ .

(٨٨) انْظُرْ المَجْمُوعَ جـ . ٢٠٣ / ٤ ، ٢٠٤ .

فإن لم يكن للبلد سور أصلاً أو كان له سور في بعضه ولم يكن في جهة مقصده أو كان له سور لكنه غير مختص بأن كان لبلدان متقاربة أحاط بها ذلك سور، اشترط مجاوزة الخندق وهو ما يحفر حول البلد استفتاء به عن السور وإن لم يكن فيه ماء، أو القنطرة أي بوابة البلد، فإن وجد معاً فلابد من مجاوزتها جميعاً كما قاله الشرقاوى^(٨٩).

وفي الشبراوى على الرمل أن العبرة بالذى يمر عليه أو لا منها^(٩٠)، وذكر في «دليل المسافر»^(٩١) أنه لا يشترط مجاوزة العمارة بعد القنطرة أو الخندق على القول الأول في السور، فإن لم يوجد قنطرة ولا خندق اشترط مجاوزة جميع عمارة البلد من جهة مقصده حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل . والخراب المتخل للعمارة معدود من البلد فإن كان في أطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراءها ، فقيل لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست موضع إقامة ، وقيل يشترط لأنها معدودة من البلد ، ومجاوزة البلد لابد منها . وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ، ولم يتخدوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر .

فإن كان الأمر بخلافه فلا خلاف في أنه لا يشترط مجاوزتها ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة وإن كانت محوطة لأنها لم تتخذ للسكنى .

(٨٩) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ج ١ / ٢٤٢.

(٩٠) انظر حاشيتي قليوبى وعميرة ج ١ / ٢٥٦.

(٩١) ص ٣٧.

قال الرافعي : فإن كان في البيساتين دور أو قصور يسكنها ملائكة بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها ، قال النووي في المجموع - وفيه نظر : والظاهر أنه لا يشترط لأنها ليست من البلد فلا تصرير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول ^(٩٢) .

وفي البيجرمي ^(٩٣) : « لو كانت القصور أو الدور تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتي حكمهما ^(٩٤) » .. ولو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبر المنشيء للسفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب الثاني لأنهما بلد واحد . وفي المقابر ومطرح الرماد وملعب الصبيان المتصلة بالعمران قولان كما قاله في دليل المسافر .
أحدهما : اشتراط مجاوزتها إلهاقا بالعمران وهو ما بحثه الأذرعى .

والثاني : لا يشترط مجاوزتها ولا تلحق بالعمران فهي كالزارع في أنها لا تتخذ للإقامة ، وأيد هذا القول في شرح

(٩٢) كذا في قليوبى وعميرى جـ ١ / ٢٥٦ .

(٩٣) هو أحمد بن أحمد بن جعفر البيجرمي فقيه شافعى مصرى . أكب على إقراء الحديث والفقه ، توفي سنة ١١٩٧ هـ . تاريخ الجبرى جـ ٣ / ٢٧٠ .
والأعلام ٩٣ / ١ . وضبطها في الأعلام « تجيز » والنسبة إليها « بجيري » .
(٩٤) حاشية البيجرمى جـ ٢ / ١٥٢ ط الحلبي ، ثم قال : « والحاصل من مسألة القريتين إنها إن اتصل بينيهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما ، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وإن اتصل البنيان ١ هـ . » وبهذا يكون قد اتضحت حكمهما .

العياب^(٩٥) ، هذا كله إذا ارتحل عن بلده . أما القرية فحكمها حكم البلد في جميع ماذكر من التفصيل فلا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة ، وخالف الفزالي فقال^(٩٦) إن كانت البساتين أو المزارع محوطة اشترط مجاوزتها ، أما إمام الحرمين فإنه اعتبر مجاوزة البساتين وقال هي معدودة من القرى ، ولم يعتبر مجاوزة المزارع وإن كانت محوطة لأنها ليست موضع سكون ، ثم قال : فلو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع فلا يشترط عندي مجاوزتها .

والذهب أن القرية كالبلد فلا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة كما قاله في المجموع^(٩٧) . والقربيتان المتصلتان في البنيان عرفا كالواحدة إن لم تختص كل واحدة منها بسور ، فالمسافر من إحداها يشترط في حقه مجاوزة جميع عمران القربيتين من جهة مقصدته ، فإن اختص كل منها بسور فلكل قرية حكم على حدة ، فالمسافر من كُل يشترط في حقه مجاوزة سور قريته فقط ، وإن لم يختص كُل بسور وانفصلت كل منها عن الأخرى ، فلكل قرية حكم على حدة فالمسافر من إحداها يشترط في حقه مجاوزة عمران قريته فقط هذا إذا وجد الانفصال مع بعد كل قرية عن الأخرى وكذا إذا تقاربنا .

(٩٥) كذا في دليل المسافر للسيد أحمد الحسيني ص ٣٨ .

(٩٦) كذا في المجموع ج ٢٠٤/٤ نقلًا عن الفزالي .

وقال ابن سريج : إذا تقاربنا اشترط مفارقتهما ، وال الصحيح عند الأصحاب هو الأول كما قاله في المجموع^(٩٨) . هذا حكم المقيم بالبلدان والقرى . أما المقيم في الصحراء فيشترط مفارقته للبقةة التي يكون فيها رحله وتنسب إليه ، فإن سكن وادياً وسافر في عرضه فلابد من مجاوزة عرضه ، نص عليه الشافعى^(٩٩) ، وحمله الأصحاب على الاتساع المعتمد في الأودية ، فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها ، كما لو سافر في طول الوادى فإنه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف^(١٠٠) .

* واجرى القاضي أبو الطيب كلام الشافعى على إطلاقه من اشتراط مجاوزة جميع العرض مطلقاً ، والمذهب الأول : ولو كان نازلاً في ربوة اشترط أن يهبط منها ، وإن كان في ودهة اشترط أن يصعد ، وهذا إذا كانتا معتدلتين كما مر في الوادى .

ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادى والصعود والهبوط بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل الذي ذكرناه .

وإن كان مقيماً مع قوم أهل خيام اشترط في حقه مفارقة

(٩٧) جـ ٤/٢٠٤ .

(٩٨) السابق نفسه .

(٩٩) المجموع جـ ٤/٢٠٤ .

(١٠٠) السابق نفسه .

(*) كذا في المجموع جـ ٢/٤٠٣ .

الخيام مجتمعة أو متفرقة ، مادامت تعدد حلة واحدة ، فالخيام بمثابة الأبنية في البلد أو القرية .

وضابط التفرق الذي لا يؤثر أن يكونوا بحيث يجتمعون للسفر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض ، ويشترط مع مجازة ما ذكر مجازة مرافقتها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل ، فإنها معدودة من جملة مواطنهم^(١٠١) . وحكي ابن حجر وجهاً أنه لا يشترط في الساكن مع أهل الخيام مفارقته جميع الخيام بل مفارقة خيمته فقط^(١٠٢) . هذا كلّه في سفر البر وكذا في سفر البحر المنفصل ساحله عن العمran عرفاً .

أما لو سافر في بحر اتصل ساحله بالعمران عرفاً ، فيشترط في جواز القصر ركوب السفينة وجريها إن كانت راسية على الساحل أو ركوب زورقها وجريها إليها آخر مرة إن كانت بعيدة عن الساحل لقلة عمق الماء فيه .

والزورق : المركب الصغيرة ، وإنما قلنا آخر مرة لأنَّه مادام يذهب ويعود لا يجوز لمن به ولا لمن بالسفينة أن يتراخص بقصر ولا غيره بخلاف جريه إليها آخر مرة ، فإنه يجوز التراخص لمن به ولمن بها ولو قبل وصوله إليها ومجل ما ذكر

(١٠١) السابق ص ٢٠٥ .

(١٠٢) المجموع - السابق نفسه ووصفه النموي بقوله « ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته ، حكاه الرافعي وغيره » .

إن لم يكن جرى السفينة محاذياً للبلد كالمسافر من جدة^(١٠٣)
والسويس والاسكندرية^(١٠٤).

أما إذا كان جريها محاذياً للبلد كالمسافر من بولاق إلى
الصعيد أو من دمياط إلى مصر^(١٠٥) فلابد من مجاوزة
العمران.

مسألة في مذاهب العلماء :

ذكرنا أن مذهب الشافعى - رضى الله عنه - أنه إذا فارق
بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق
منزله^(١٠٦)، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمahir
العلماء^(١٠٧).

وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال : إذا
خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإذا خرج بالليل لم
يقصر حتى يدخل النهار^(١٠٨).

وعن عطاء أنه قال : إذا جاوز حيطان داره قصر^(١٠٩).
وهذان المذهبان فاسدان فإن مذهب مجاهد مخالف

(١٠٣) جدة : ميناء بالمملكة العربية السعودية .

(١٠٤) السويس والاسكندرية . ميناءان بجمهورية مصر العربية .

(١٠٥) بولاق والصعيد ودمياط تابعة لمصر .

(١٠٦) انظر الأم ج ١٦٢/١ .

(١٠٧) المجموع ج ٤/٢٠٥ .

(١٠٨) المجموع ج ٤/٢٠٥ .

(١٠٩) السابق نفسه .

للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذى الحلبة حين خرج من المدينة ، فقد روى عن أنس ، رضي الله عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا ، وصليت معه العصر بذى الحلبة ركعتين » (١١٠) .

ومذهب عطاء مذاهب مزابد لاسم السفر ، وقد علق القصر على السفر في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية .
الشرط السابع : قصد موضع معلوم ابتداء ، ليعلم طول السفر والمراد أن يعزم المسافر في الابتداء على قطع مسافة قصر فأكثر من أى جهة يقصدها وإن لم يقصد بدأ معينا ، ولو خرج لطلب غريم أو أبقي أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ، ولو من دون مسافة القصر لا يتறّض وإن طال سفره ، وبلغ مراحل لعدم قصده قطع مسافة القصر ابتداء ، وكذلك لو خرج هائما لا يدرى أين يتوجه ، فإنه لا يتறّض وإن طال سفره .

فلو وجد طالب الغريم أو الآبق^{*} مطلوبه وعزم على الرجوع إلى ما سافر منه ، جاز له القصر بعد مفارقة موضوع حصوله على مطلوبه ، إن كان بين ذلك الموضع وما قصد الرجوع إليه مسافة قصر فأكثر وإلا فلا .. ومثله في ذلك الهائم إذا قصد الرجوع إلى موضع إقامته .
ولو خرج لطلب غريم أو أبقي أو دابتة الضالة وقصد قطع

(١١٠) مسند الإمام الشافعى من ٢٥ وسنن أبي داود (السفر) ج ٤/٢ .

* الآبق هو الهاوب . يقال آبقي العبد إذا هرب .

مسافة القصر من جهة معينة ، سواء وجد مطلوبه قبلها أم لا ، قصر ، ولو نوى ذلك الطالب قطع مسافة القصر ، ثم نوى أنه إن وجد مطلوبه رجع ولو من دون مسافة القصر فإن عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمران البلد ، لم يترخص لأنه غير النية قبل انعقاد حكم السفر ، وإن عرضت بعد مفارقة العمران فوجها ، أحدهما : لا يترخص كما لو عرضت النية في العمران ، وثانيهما يترخص مالم يجده ، فإذا وجده صار مقينا وهو الأصح ، لأن سبب الرخصة الذي هو السفر انعقد في حقه فيستمر حكمه إلى أن يوجد ما يغير النية .

ولو نوى الخروج إلى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الإقامة أربعة أيام فصاعداً في بلد وسط الطريق ، فإن كان من مبدأ سفره إلى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعاً ما لم يدخل المتوسط ، وإن كان أقل فوجهاً : أصحهما : يترخص ما لم يدخله ، لأنه انعقد سبب الرخصة في حقه فلا يتغير ما لم يوجد المغير .

فإن نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة أيام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه ، وفي البلد المتوسط بلا خلاف . أما إذا خرج بنية السفر إلى بلد ثم منه إلى آخر ونوى أن يقيم في الأول أربعة أيام أو نوى بلدان ثم بلدان ثم بلدان ثالثاً ورابعاً وأكثر ، بنية الإقامة أربعة أيام في كل بلد فإن كان بين البلد والذى يليه مسافة القصر قصر وإلا فلا .

وإن كان بين بلدين منها مسافة القصر دون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي لأنها اسفار متعددة .

ولو نوى بلداً دون مرحلتين ثم نوى في أثناء طريقه
مجاوزته ، فابتداء سفره من حين غير النية ، فإنما يترخص
إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصود الثاني مرحلتان .

مسألة

لو كان المسافر تابعاً لغيره كأن كان عبداً مع سيده أو زوجة مع زوجها أو جندياً مثبتاً في الديوان مع أمير الجيش ، فلا عبرة بقصدهم قطع مسافة القصر ، لأنها لاغية بل المدار في جواز الترخص على أحد أمرئين أحدهما : علمهم بأن متبعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر ، والثاني بلوغهم المسافة بالفعل .

فإن علموا أن متبعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر جاز لهم الترخص ابتداء وإن لم يترخص متبعهم ، وإن لم يعلموا ذلك فلا يجوز لهم الترخص ابتداء إلى أن يبلغوا مسافة القصر ، فإن بلغوها جاز الترخص من حين بلوغها إلى أن ينتهي السفر ، ومثل علمهم بقصد متبعهم علمهم بترخص متبعهم العالم بشروط الترخص فيجوز لهم الترخص ، حينئذ ابتداء على الأوجه وإن لم يجاوزوا مسافة القصر لأن ذلك يدل على طول السفر . *

ولو أعد المتبع عدة كبيرة لا تكون بحسب العادة إلا لسفر طويل وعلم التابع ذلك الإعداد ، فهل ينزل ذلك منزلة علمه بقصد مسافة القصر فأكثر أو لا ؟ وجهان أحدهما : لا .. فلا يترخص التابع قبل مسافة القصر . وثانيهما : نعم ،

واختاره الأذرعى واستوجهه ابن قاسم حيث ظن التابع بهذه
القرينة طول السفر لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو
كاف (١١١) .

والجندى غير المثبت في الديوان بأن كان متطوعاً مستقلاً ،
وقصده معتبر ، فإنه ليس تحت قهر الأمير بل هو أمير نفسه ،
فيإذا قصد مسافة القصر فأكثر ترخيص ، من ابتداء سفره
وإن لم يعلم قصد أمير الجيش ولم يجاوز مسافة القصر .

[الشرط الثامن] * من شروط القصر ، عدم اقتدائء بعمر
ولو احتمالاً : فلو اقتدى به ولو في لحظة من صلاته لزمه
الإتمام . والمراد بالمراد بالمراد من لزمه الإتمام إما لكونه مقيماً أو
مسافراً نوى الإتمام .. وقولنا « ولو احتمالاً » بأن جهل حاله
أو ظنه مسافراً فنوى القصر فبان خلافه ، والاقتداء في لحظة
يفرض من وجوهه . منها : أن يدرك الإمام قبل السلام أو
يحدث الإمام عقب إحرام المؤموم ، أو ينوى مفارقته عقب
الاقتداء .

ولو نوى الظاهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة
جاز له القصر بلا خلاف لأنه لم يقتد بعمر .
ولو نوى الظاهر مقصورة خلف من يقضى الصبح مسافراً
كان أو مقيماً فقيل له القصر لتوافق الصلاتين في العدد
والأصح لا يقصر لأنه مؤتم بعمر .

(١١١) انظر دليل المسافر ص ٣٣ .

* هذا مكرر والأولى حذف ما بين القوسين .

ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلى الجمعة مسافرا
كان إمامها أو مقیما ففيه طریقان المذهب لا يجوز له القصر
لأنه مؤتم بعمره ، والطريق الثاني إن قلنا هى ظهر مقصورة ،
جاز القصر كالظهر مقصورة خلف الظهر مقصورة وإن لم نقل
هي ظهر مقصورة فهي كالصيام .

ولو نوى الظهر خلف من يصلى المغرب في الحضر أو في
السفر لم يجز القصر بلا خلاف .

إذا علم هذا فنقول المسافر إذا اقتدى برجل لا يخلو حاله
من أحد خمسة أقسام إما أن يعلم أنه مقیم ، أو يغلب على
ظنه أنه مقیم ، أو يعلم أنه مسافر ، أو يغلب على ظنه أنه
مسافر ، أو يجهل حاله فلا يدرى إقامته من سفره .
فإن علمه مقیما كان عليه التمام ، لما روى أنه سئل ابن
عباس رضي الله عنهما « ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا
انفرد وأربع إذا ائتم بمقیم فقال تلك السنة »^(١١٢) والمفهوم
منه سنة رسول الله ﷺ .

وكذا لو ظنه مقیما فإنه يلزم الإتمام ، سواء أكان الإمام في
الواقع مقیما أو مسافرا ، يقصر لأنه لما كان ظاهر أمره
الإقامة انعقد إحرامه بنية التمام ، والصلة إذا انعقدت تامة
لم يجز قصرها .

ولو اقتدى به في هاتين الحالتين ونوى لقصر انعقدت
صلاته ، ولغت نية القصر بخلاف المقيم إذا نوى القصر
لا تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر .

(١١٢) مسند الإمام أحمد ج ١ / ٢١٦ نصها « تلك سنة أبي القاسم ﷺ ،
ما يؤكد هذا المفهوم .

والمسافر من أهله فلا يضره نيته كما لو شرع في الصلاة
بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقينا فإنه يتم .
وعبارة شرح المذهب : « ومتى علم أو ظن أن إمامه مقيم
لزمه الإتمام ، ولو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته
ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب ^(١١٣) ». قال العلامة الجمل
في حاشيته قال الأذرعى : وهو مشكل لأن مตلاعه فالقياس
عدم انعقادها ١ هـ .

هذا إذا علم أو ظن المأموم إقامة الإمام ، أما إذا علمه أو
ظن أنه مسافراً ، فإن عرف أنه نوى القصر أو ظنه فله أن ينوى
القصر وإن لم يدر أنه نوى القصر أم لا ، فكذلك له أن ينوى
القصر ، فإن بان أن الإمام قاصر قصر وإلا أتم ، ولا يلزم
الإتمام بهذا التردد ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ،
وليس للنية شعار يعرف به ، فهو غير مقصري في الاقتداء على
التردد ، ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة فكذلك
لا يلزم الإتمام . ومتى لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته
على نية إمامه ؟ وجهان أصحهما جواز التعليق ^(١١٤) بأن يقول
إن قصر إمامي قصرت وإلا أتمت . وحيثند يكون تابعاً
لإمامه قصراً وإتماماً ، ولو أفسد الإمام صلاته أو فسدت ثم
قال كنت نويت القصر فللأموم القصر ، أو قال كنت نويت
الإتمام لزمه الإتمام ، وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نوأه
فوجهان أظهرهما لزوم الإتمام ، وبه قال أبو إسحاق ^(١١٥) لأن

(١١٣) المجموع شرح المذهب جـ ٤ / ٢١١ .

(١١٤) السابق نفسه .

(١١٥) المجموع جـ ٤ / ٢١٢ .

شاك في عدد ما يلزم من الركعات فأخذنا باليقين ، والثاني
وبه قال ابن سريج له القصر لأن افتتح الصلاة بنية القصر
خلف من الظاهر من حاله القصر^(١١٦) .

هذا إتمام الكلام فيما إذا علم أو ظن المؤموم إقامة الإمام
او سفره ، فإن لم يعلم ولم يظن ذلك بل كان شاكاً فيه ، لزمه
الإتمام ، وإن بان مسافراً قاصراً لأن شرع على تردد فيما
يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة
البحث ، والأصل الإتمام فإذا قصر لزمه الإتمام ، ويخالف
التردد في نية القصر مع العلم بأنه مسافر إذ لا تقصير ثم كما
سبق .

وحکی في النهاية وجهاً أنه إذا بان مسافراً قاصراً كان له
القصر كما لو تردد في النية . والمشهور الأول .
وإذا لزم الإتمام مقتدياً كأن اقتدى بمن علم أو ظن إقامته
أو غير ذلك ففسدت بعده ذلك صلاته أو فسدت صلاة إمامه أو
بان إمامه محدثاً أو ذا نجاسة خفية أتم حتماً لأنها صلاة
وجب عليه إتمامها بالاقتداء فامتنع عليه قصرها كفائته
الحضر .

أما لو تذكر المؤموم حدث نفسه أو بان إمامه كافراً أو ذا
نجاسة ظاهرة ، فله أن يقصر لتبيين عدم انعقاد صلاته . ولو
اقتدى بمن ظنه مسافراً فنوى القصر الظاهر من حال المسافر
أنه ينويه فيبان مقیماً لزمه الإتمام لاقتدائـه بمقتضـه ولتقصـيرـه ،
إذ شعار الإقامة ظاهر ، ولو بـان مقیماً محدثـاً ، نظرـ إن بـان

(١١٦) السابق نفسه .

مقيماً أو لا ، لزمه الإتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثم
بان محدثاً ، وإن بان حدثه أو لا ؟ أو بانياً معها فلا يلزم
الإتمام بل له القصر إذ لا قدوة في الواقع . وفي الظاهر ظنه
مسافراً .

وبالشبق الأول من العلة فارق ما لو اقتدى بمن ظنه
مسافراً ، ثم فسدت صلاته بحدث ، ثم بان مقيماً حيث يتم
لأن اقتداءه كان صحيحاً ، وبالشبق الثاني فارق ما لو اقتدى
بمقيم ثم بان الإمام محدثاً^(١١٧)

مسألة : لو بطلت صلاة الإمام المسافر القاصر لخبر أو
رعاف فاستخلف متاماً ولو غير مقتدٍ ، أتم المقتدون المسافرون
وإن لم ينعوا الاقتداء به لأنهم مسافروا مقتدين به حكماً
بمجرد استخلافه^(١١٨) ، ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل هو
سهوهم ما لم ينعوا المفارقة ، حين أحسوا بأول رعافه أو
حدثه قبل استخلافه وإلا قصروا كما لو لم يستخلف هو
ولا المؤمدون ، أو استخلف قاصداً .

واما الإمام الذي سبّه الرعاف أو الحدث ، فظاهر نص
الشافعى رضى الله عنه يقتضي وجوب الإتمام حيث قال :
«فإن أرعن وخلفه مسافرون وسبّيون فقدم مقيماً ، كان على
جميعهم والراعف أن يصلوا أربعاً لأنّه لم يكمل واحد منهم
الصلاوة حتى كان فيها في صلاة مقيم»^(١١٩) .

(١١٧) انظر هذه المسائل في المجموع جـ ٤ / ٢١١ - ٢١٢ .

(١١٨) المجموع جـ ٤ / ٢١٣ .

(١١٩) هكذا في مختصر المذنبي بهاشم الأم جـ ١ / ١٢٦ .

واعتراض المُرْنَى فقال : « إنما أتم الخليفة لأنه مقيم والقوم خلفه لأنهم مؤتمون بمقيم ، فاما الراعف فليس بمقيم ولا مؤتم بمقيم » (١٢٠) .

واضح ما قيل في الجواب عن ذلك أن صورة النص أن يعود الراعف بعد غسل الدم ، ويقتدى بال الخليفة فيلزم منه الإتمام لأنه اقتدى بمقيم في جزء من صلاته ، فاما إذا لم يقتد فلا يلزم الإتمام . وتعليق الشافعى - رضى الله عنه - يدل على هذا حيث قال : « لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم » .

الشرط التاسع : نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر او الظهر ركعتين لأن القصر خلاف الأصل ، فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ، فيلزم وإن لم ينو لأنه الأصل ، ويشترط أن توجد النية في الإحرام كسائر النيات ، بخلاف نية الاقتداء لا يشترط وجودها عند التحرم ، بل تصح في أثناء الصلاة ، لأنه لا مانع من طرد الجماعة على الانفراد كعكسه لأنه لا أصل يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طرده على الإتمام ، لأن الإتمام هو الأصل .

وقال المُرْنَى : « لو نوى القصر في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر » (١٢١) وحکى الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربي أنه لو نوى الإتمام ثم نوى في أثناء الصلاة أن يقصر كان له القصر ، ودليلنا عليهما أن الأصل الإتمام

(١٢٠) السابق نفسه :

(١٢١) هذا مأخذ من اعتراضه على الشافعى « انظر مختصر المزنى ج

١٢٤/١

عندنا ، وعندهما فمتي وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتامها تغليبا للأصل .

الشرط العاشر : التحرر عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة : بأن لا يتعدد في الإتمام فضلا عن الجزم به . فلو نوى القصر أولا ثم نوى الإتمام أو تردد بين القصر والإتمام لزمه الإتمام . ولو شك في أنه هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر . وهذا بخلاف ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحا . والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية ، فإذا كان الشك في أصل النية فال موجود في زمان الشك غير محسوب من الصلاة ، لكنه جعل عفوا لقلته وحسب من الركن ما قبله وما بعده ، وهو هنا الموجود - حالة الشك - محسوب من الصلاة لوجود أصل النية فيتأدى ذلك الجزء على التمام ، وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزمه الإتمام .

ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر فصل الإمام ركعتين ، ثم قام إلى ركعة ثالثة نظر إن علم أنه نوى الإتمام لزمه الإتمام ، وإن علم أنه سأله بأن كان حنفيا لا يرى الإتمام ، فلا يلزم الإتمام ، ويختير بين أن يخرج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم ، وبين أن ينتظر حتى يعود ويسلم معه . ولو اتفق له أن يتم أتم ، لكن ليس له أن يقتدى بالإمام في سهوه فإنه غير محسوب له ، ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له كالمسبوق إذا أدرك من

آخر الصلاة ركعة فقام الإمام سهواً إلى ركعة زائدة ، لم يكن للمسبوق أن يقتدى به في تدارك ما عليه ، ولو شك هل قام إمامه ساهياً أو متما لزمه الإتمام لتردده . ولو نوى المنفرد القصر فصل ركعتين ثم قام إلى ثلاثة ، فإن كان حدث ما يقتضي الإتمام كنية الإتمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينته ، فقام لذلك فقد فعل واجبه ، وإن لم يحدث شيء من ذلك وقام عمداً بطلت صلاته بلا خلاف ، لأنه زاد في صلاته عمداً كما لو قام المقيم إلى خامسة ، وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية ، وإن قام سهواً ثم ذكر لزمه أن يعود ويسلام ، فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متما لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب ، ونهوضه كان لاغياً لسهوه . وفي وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه . ولو صلى ثلاثة ورابعة سهواً وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو ، ووُقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو ، فلو نوى الإتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتي برకعتين آخريين ويسلام للسهو لأن الإتمام يقتضي أربع ركعات محسوبات .

الشرط الحادي عشر : أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها : فلو نوى الإقامة في أثناء الصلاة أو كان يصلى في السفينة فانتهت إلى دار إقامته لزمه الإتمام لأن سبب الرخصة قد زال ، فتزول الرخصة كما لو كان يصلى قاعداً لمرض فإذا انتهى المرض يجب عليه أن يقوم ، ولو شرع في الصلاة

مقيما ثم سارت به السفينة فكذلك يلزم الإتمام تغليبا للحضر
فـ العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر .
ولوشك هل نوى الإقامة أم لا ؟ لزمه الإتمام لأنه شك في
سبب الرخصة ، والأصل الإتمام صار كما لو شك في بقاء مدة
المسح لا يمسح .

الشرط الثاني عشر : العلم بجواز القصر ، فلو قصر
جاملاً بجواز القصر لم تصح صلاته للتلاعبه .

بحث في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص

ينتهي السفر باحد امور أربعة :

الأمر الأول : العود إلى الوطن سواء نوى الإقامة به أم لا ، وضابطه أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه ، فبمجرد وصوله تنقطع الرخص ، وفي معنى الوصول إلى الوطن الوصول إلى المقصود الذي عزم على الإقامة فيه مطلقاً أو أربعة أيام صلاح غير يومي الدخول والخروج ، فإن لم ينوي الإقامة المذكورة ، لم ينته سفره بالوصول إليه على الأصح ، بل له أن يتزخص فيه لأن حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أو نية .

ولو حصل في طريقه في قرية أو بلد له بها أهل وعشيرة وليس هو الآن مستوطنه ، فهل ينتهي سفره بدخوله فيها ؟ فيه قولان : أحدهما : نعم كدخول وطنه ، وأصحها : لا ، لأن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة ، وكان لهم بها أهل وعشيرة ، وطرد الصيدلاني هذين القولين فيما إذا مر في طريق سفره بوطنه ، فعل أحدهما العود إلى الوطن لا يقتضي انتهاء السفر إلا إذا عزم على الإقامة لكن المشهور أنه يصير مقيماً بنفس الدخول بلا خلاف .

الأمر الثاني : نية الإقامة

إذا نوى المسافر في أثناء طريقه الإقامة مطلقاً انقطع سفره وصار مقيماً لا يقصر ، ولو أنشأ السفر بعد ذلك فهو

سفر جديد فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين ، هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلد أو قرية أو واد ، يمكن البدوى الإقامة فيه ، فاما المفازة ، نحوها ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها قولان أصحهما : انقطاعه لقصده قطع السفر ، والثانى : لا ينقطع لأن المكان لا يصلح للإقامة ، فنيته لغو . هذا إذا نوى الإقامة وهو ماكث ، أما إذا نواما وهو سائر فلا يصير مقيماً بلا خلاف لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة .

أما إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام ، فأقل فلا ينقطع سفره بذلك ، لما روى أنه - صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة »^(١٢٢) وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار - فلما رخص لهم في المكث هذا القدر أشعر ذلك بأنه لا يقطع حكم السفر ولا يوجب الإقامة ، ومنع عمر رضي الله عنه أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز^{*} ، وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام ، وإن نوى أكثر من ثلاثة أيام فقد قال الشافعى رضي الله تعالى عنه : « إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً وانقطعت الرخص »[★] .

(١٢٢) صحيح مسلم كتاب الحج ح ٩٨٥ / ٢ والأم ١٦٤ / ١ والحديث متفق عليه . وبلفظ « المهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثة » في سنن أبي داود / كتاب المناسك ح ٢١٢ / ٢ .

* الأم ١٦٤ / ١ .

★ السابق نفسه .

وهذا يقتضي أن نية ما دون الأربعة لا تقطع السفر وإن
زاد على ثلاثة وصرح به كثيرون .

واختلفوا في الأيام الأربعة كيف تتحسب على وجهين ،
أحدما : أنه يتحسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم
الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح ، وأصحهما : لا ، لأن
المسافر لا يستوعب النهار بالسير إنما يسير في بعضه وهو في
يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ، ولأنه في يوم
الدخول في شغل الحط وتتنبيه الامتعة ، ويوم الخروج في
شغل الارتحال وهو من اشغال السفر ، فعلى الأول : لو دخل
يوم السبت وقت الزوال على عزم الخروج يوم الأربعاء وقت
الزوال فقد صار مقينا ، وعلى الثاني : لا يصير مقينا وإن
دخل ضحوة يوم السبت على عزم الخروج عشيّة يوم
الأربعاء .

ومتى نوى إقامة أربعة أيام صار مقيناً في الحال . وهذه
الأيام معدودة بلياليها . ولو دخل في الليل ، يحسب بقية الليل
ويحسب الغد . هذا كله في غير المحارب فأما المحارب إذا نوى
الإقامة قدرًا لو نواه غيره صار مقيناً ، وفيه قولان
أصحهما ، أنه يصير مقيناً فلا يقصر عليه أن يتم لأنها
مدة الإقامة ، وقد نواها وصار بها مقيناً ، ولو جاز أن يقصر
إذا كان مقيناً لأن محارب ، لجاز للمستوطن في بلده أن يقصر
إذا كان محارباً ، والثاني لا يصير مقيناً لأنه قد يضطر إلى
الارتحال فليس له قصد جازم . وعلى هذا قيل يقصر أبداً ،
وقيل إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً .

الأمر الثالث : صورة الإقامة

إذا دخل المسافر بلداً أو قرية ولم ينو الإقامة فيها ثم عرض له شغل واحتاج إلى الإقامة لذلك ، فله حالان أحدهما : أن يكون الشغل بحيث يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال متى تنجز .

الحالة الثانية : أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة أو لصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر ، فاما في الحالة الأولى فلا يخلو إما أن يكون محارباً أو غير محارب ، فإن كان محارباً ينتظر أن تضع الحرب أوزارها فله القصر سبعة عشر يوماً ، أو ثمانية عشر يوماً لأن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح لحرب موزان سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة^(١٢٣) ، فإذا جاوز ذلك ففي جواز القصر قوله نص عليهما في « الإماماء » أحدهما يقصر مادامت الحرب قائمة لأن النبي ﷺ إنما قصر هذه المدة لبقاء الحرب ، والظاهر أنه لوزادت الحاجة لدام رسول الله ﷺ على

(١٢٣) رواية ابن ماجه « تسعة عشر يوماً » سunan ابن ماجه كتاب الإقامة حـ ١٤١ / ١ وفي حديث آخر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ابن ماجه السابق حـ ٣٤٢ / ١ ورواية « سبع عشرة يصل ركعتين » مسند الإمام أحمد ١ - ٣٠٣ ، ٣١٥ . وسنن أبي داود كتاب السفر حـ ٩ / ٢ ، ١٠ ، ٩ ، ثمانى عشرة ليلة ، فيه عدة أحاديث وفيها « سبع عشرة » . و « خمس عشرة » .

القصر ، ولما روى أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ « أقاموا برام هرمز تسعة أشهر يتصرون الصلاة » (١٢٤) .

والثاني لا يقصـر أكثر من ثمانية عشر يوماً لأن إتمام الصلاة عـزيـمة ، والقصر رخصـة في السـفـر ، والمـقـيم غـير مـسـافـر فـلـم يـعـذـلـهـ القـصـرـ إلاـ فيـ المـدـةـ التـيـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـكـانـ مـاسـوـاهـاـ عـلـىـ حـكـمـ الأـصـلـ فـ وجـوبـ الإـتـمامـ .ـ

واما حـدـيـثـ أـنـسـ هـالـجـوـابـ عـنـهـ :ـ آنـهـ لـمـ يـقـيمـواـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ بـلـ كـانـواـ يـنـتـقـلـونـ فـ تـلـكـ النـاحـيـةـ .ـ فـهـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـحـارـبـ ،ـ وـأـمـاـ غـيرـ الـمـحـارـبـ كـالـمـقـفـقـهـ وـالـتـاجـرـ وـكـانـ أـقـامـ يـنـتـقـلـ بـمـقـامـهـ ،ـ وـيـخـرـجـ قـافـلـةـ رـفـقـةـ أـوـ زـوـالـ مـرـضـ ،ـ ثـمـ يـخـرـجـ فـهـذـاـ يـقـصـرـ تـامـ أـربـعـةـ أـيـامـ كـوـاـمـلـ سـوـىـ يـوـمـ دـخـولـهـ .ـ

وـإـنـماـ قـلـنـاـ يـقـصـرـ أـربـعـةـ أـيـامـ لـأـنـ الإـتـمامـ لـيـحـبـ إـلـاـ بـالـعـزـمـ عـلـىـ الإـقـامـةـ أـوـ بـوـجـودـ فـيـ الـقـاءـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـعـزـمـ عـلـىـ الإـقـامـةـ قـصـرـ إـلـاـ أـنـ يـوـجـدـ مـنـهـ فـيـ الـقـاءـ وـذـكـ أـربـعـةـ أـيـامـ ،ـ وـإـذـاـ أـكـمـلـهـاـ سـوـىـ يـوـمـ دـخـولـهـ فـوـلـ يـقـصـرـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ قـوـلـانـ مـنـصـوـحـانـ وـقـوـلـ ثـالـثـ مـخـرـجـ .ـ

أـحـدـ الـأـقـوـالـ : لـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـصـرـ فـيـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـأـربـعـ ،ـ لـأـنـ فـيـ الـقـاءـ أـكـدـ مـنـ العـزـمـ عـلـىـ الـمـقـامـ ،ـ لـأـنـ الإـقـامـةـ لـاـ يـلـحـقـهـاـ

(١٢٤) رواه البيهقي بإسناد صحيح السنن الكبرى ج ٢/ ١٥٢ ، وسبـلـ السـلـامـ ٢/ ٥٥ قال النووي : « إلاـ أـنـ فـيـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ وـهـوـ مـخـلـفـ فـيـ الـاحـتـجاجـ بـهـ ،ـ المـجـمـوعـ جـ ٤/ ٢١٦ـ .ـ رـامـهـرمـزـ :ـ بـقـطـعـ الـمـيـمـ الـأـوـلـ وـقـضـمـ الـهـاءـ وـإـسـكـانـ الـرـاءـ وـأـخـرـهـ زـائـرـ اـسـمـ وـهـوـ ضـعـفـ .ـ

الفسخ ، والنية يلحقها الفسخ ، وإذا ثبت أنه لونوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر فلان لا يقصر إذا أقام أولى .

والقول الثاني : يقصر إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ، لأن رسول الله ﷺ قصر هذه المدة توقعًا لانجلاء الحرب عند اشتغاله بها ، وهذا المعنى موجود في غير المحارب إذا توقع إنجاز أمره وتقضى أشغاله .

والقول الثالث : تخريج المزنى : له أن يقصر مادام مقيمًا على تنحیز أمره وإن طال الزمان قياسًا على أحد القولين في المحارب بعلة أنه مسافر عازم على الرحيل عند تنحیز أمره فجاز له القصر كالمحارب^(١٢٥) .

الحالة الثانية : وهي أن يعلم أن شغله لا ينقضى في أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، ونتكلم في هذه الحالة على المحارب وغيره ، فاما المحارب فقد أطلق في الوسيط ذكر قولين فيه نقلهما الرافعى في شرح الوجيز . أحدهما : أن له القصر لفعل رسول الله ﷺ .

والثاني : المنع لأنه مقيم ، ومجرد القتا لا يرخص وفعل النبي ﷺ محمول على عزم الارتحال كل يوم . قال الرافعى في الشرح : « وإذا قلنا له القصر فقيل يقصر ثمانية عشر يوماً ، وقيل يقصر أبداً »^(١٢٦) .

(١٢٥) انظر مختصر المزنى بهامش الأم حـ ١٢٣/١ .

(١٢٦) انظر ذلك منقولاً عنه في حاشيتي قليوبى وعميرة حـ ٢٥٨/١ . ٢٥٩

واما غير المحارب فلا يترخص اصلاً كما قطع به الجمهور
لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين^(١٢٧).

الامر الرابع من الامور التي ينتهي بها السفر : فية
الرجوع إلى وطنه مطلقاً أو إلى غير وطنه لغير حاجة بشرط
أن ينوى ذلك وهو ماكث ، أما لو نوى الرجوع وهو سائر إلى
جهة مقصدہ فلا ينقطع السفر بهذه التيبة ، ثم إذا نوى وهو
ماكث امتنع عليه الترخص في ذلك الموضع ، فإن سافر بعد
ذلك فسفر جديد سواء أكان ذلك إلى جهة مقصدہ أم إلى وطنه
أم إلى غيره ، فإن كان طويلاً ترخص وإنما لا . فإن نوى
الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينقطع السفر بذلك ، وكتبة
الرجوع التردد فيه كما في المجموع^(١٢٨).

ويتعلق بهذا المبحث مسائل :

المسألة الأولى : لو سافر عبد مع سيده وأمرأة مع
زوجها ، وجندى مثبت في الديوان مع أميره فنوى العبد
والمرأة والجندى إقامة أربعة أيام ولم ينبو السيد والزوج
والأمير فالاصل في الجميع أنهم يترخصون لأنه لا يتتصور
منهم الجزم بالإقامة^(١٢٩).

المسألة الثانية : لو كان سائراً في البحر فمنعه الريح من
الخطوف والسير حتى رست السفينة مكانها وأقام انتظاراً
لسكن الريح وإمكان السير ، فهذا في حكم التاجر إذا أقام

(١٢٧) المجموع حـ ٤/٢١٧ وكذا في الإنقاذ حـ ١/١٧٥.

(١٢٨) كذلك في الإنقاذ حـ ١/١٧٥ نقلأً عن المجموع.

(١٢٩) المجموع حـ ٤/٢١٨ ، ٢١٩ .

لبيع متاع أو إنجاز أمره ، فله أن يقصر تمام أربعة أيام كواحد وفيما بعد الأربعة على الأقوال الثلاثة فإن استقامت الريح فسارت السفينة ثم رجعت الريح فركبت السفينة إلى موضعها الأول ، فأقام في إقامة جديدة تعتبر مدعها وحدها ولا تنضم إلى الأولى .

المسألة الثالثة : إذا دخل المسافر بلدًا ونوى إن لقي فلانا أن يقيم فيه شهراً فإن لقيه قبل أربعة أيام هاجر متقيماً ووجب عليه إتمام الصلاة لأن سفره قد انتهى بلقائه ، فلم يجز له القصر بعد انتهاء سفره وإن لم يلتقه كان له أن يقصر تمام أربعة أيام ثم يتم فيما بعد .

المسألة الرابعة : لو دخل مسافران بلدًا وذريا إقامة أربعة أيام ، وأحدهما يعتقد جواز القصر مع فنية الإقامة أربعة أيام كذهب أبي حنيفة ، والآخر لا يعتقد كره للآخر أن يقتدي به ، فإن اقتدى به صحيحاً ، وإذا قصر الإمام لا تبطل صلاة المأمور لأن المأمور لا يعتقد بطلان صلاة الإمام ، إلا إذا سلم من ركعتين فيقوم المأمور قبيل سلام الإمام بنية المفارقة أو عقب سلامه ويتم صلاته ، كما لو فسدت صلاة الإمام بحدث وغيره .

المسألة الخامسة : في مذاهب العلماء في إقامة المسافر : ببلد

ذكرنا أن مذهب الشافعى - رضى الله عنه - أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخيص ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان

بن عفان ، وابن المسيب ومالك ، فأبي شود^(١٣٠) وقال أبو حنيفة والثوري والزنى إن نوى إقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول أتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر . وقال الأوزاعي : إن نوى إقامة اثنى عشر يوما أتم وإلا فلا^(١٣١)

ومن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إن نوى إقامة تسعه عشر يوما أتم ، وإن نوى دوتها قصر . وقال الليث إن نوى أكثر من خمسة عشر يوما أتم .
وقال أحمد : إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين ، وبه قال داود ، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم ، وإن نوى إحدى وعشرين قصر . ويحسب عنده يوما الدخول والخروج^(١٣٢)

(١٣٠) ★ المجموع حـ ٢١٩/٤ ، ٢٢٠ .
(١٣١) انظر هذه الآراء في المجموع حـ ٤/ ٢٢٠ .

حكم ترخيص المسافر بالفطر في رمضان

كان من جاز له القصر في سفره جاز له الفطر فيه لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٢٢) أي فأفطر فعليه عدة من أيام آخر ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اضْرِبِ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ ﴾ (١٢٣) أي ضرب فانفجرت ولما رواه أبو داود في سننه عن هاشم بن عمروة عن أبيه عن عائشة « أن حمزة الأسلمي سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله هل أصوم على السفر فقال - عليه السلام - : « حُسْنَ إِن شِئْتَ وافطر إِن شِئْتَ » (١٢٤) .

فإن أفتر في سفره فعليه القضاء لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وإن صام فيه أجزاء ولا إعادة عليه وهو قول جمهور الفقهاء . وقال داود : لا يصح الصوم في السفر فإن صام فيه لم يجزه ووجب عليه القضاء ، وبه قال ابن عباس وعمر ابن الخطاب - رضي الله عنهم - استدلاً بقوله - صلى الله عليه وسلم -

(١٢٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(١٢٣) سورة البقرة الآية ٦٠ .

(١٢٤) سنن أبي داود كتاب الصوم ج ٢ / ٣٦ طدار إحياء السنة التبوية . والحديث في البخاري كتاب الصوم ج ٣ / ٤٣ برواية « إن شئت فَصُمْ ، وإن شئت فاقْطُرْ ». وكذا في سنن الترمذى كتاب الصوم ج ٢ / ٨٢ .

الله عليه وسلم - : « ليس من البر الصيام في السفر »^(١٣٥) ،
وإذا لم يكن الصوم برأ لم يجزه عن فرضه لأن الصوم قربة .
وبما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« الصائم في السفر كالمفتر في الحضر »^(١٣٦) ، فلما كان على
المفتر في الحضر القضاء وجب أن يكون على الصائم في السفر
القضاء ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - شبه أحدهما بالأخر .
وهذا لا يصح لحديث أبي داود المتقدم ، ولأنه ثبت عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخبر المستفيض أنه صام في
السفر رواه ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن
مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء ، وسلمة .^(١٣٧)
ولأن الفطر رخصة ، والصوم عزيمة ، و فعل العزيمة أولى
من الأخذ بالرخصة .

واما قوله - صلى الله عليه وسلم - :
« ليس من البر الصيام في السفر » ، فهذا ورد على حال

(١٣٥) رواه البخاري كتاب الصوم ج ٤٤/٣ ومسلم كتاب الصيام
٧٨٦/٢ ، وأبوداود كتاب الصوم ج ٣١٧/٢ ، والترمذى كتاب الصوم
ج ٨١/٣ ، والنسائى كتاب الصوم ١٤٨/٤ ، وسنن الدارمى الصوم
ج ٩/٢ ط بيروت .

وابن ماجه كتاب الصيام ج ٥٣٢/١ .

ومسند الإمام أحمد ج ٤٢٤/٥ وصحيح ابن خزيمة ٢٥٤/٣ .

(١٣٦) سنن ابن ماجه كتاب الصيام ج ١/٥٣٢ ، وفي إسناده انقطاع ،
اسامة بن زيد متطرق على تضعيفه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من
أبيه شيئاً قاله ابن معين والبخاري وقال أبو اسحاق : « هذا الحديث ليس
 بشيء » . هكذا ذكر ابن ماجه .

(١٣٧) وقد عقدت في كتب الحديث أبواب عن الصوم في السفر وما ورد فيه .

مخصوصة وهي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مَرْ بِرْجَلٍ وقد أهداه الناس فسائل عن الصوم فقلَّ مسافر قد أجهده الصوم قال - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ». وعندنا أن من أجهده الصوم ففطره أولى .

واما حديث « الصائم في السفر كالمحظوظ في الحضر » فحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس كما قاله الجصاص (١٣٨) فلا يعارض ما اشتهر عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١٣٩) .

وإذا ثبت جواز الصوم في السفر فالمذهب المشهور أنه أفضل من الإتمام لما فيه من تبرئة الذمة ، والمحافظة على فضيلة الوقت ، ولأن الفطر مضمون بالقضاء وقد يعرض عائق منه .

(١٣٨) هو أبوبيكر أحمد بن علي الرازى المعروف بالجصاص .. كان حنفى المذهب .. توفي سنة ٣٧٠ هـ . وله مؤلفات منها أحكام القرآن ط . راجع الدرد البهية في تراجم السادة الحنفية . والأعلام جـ ١٧١ / ١ .

(١٣٩) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢١٢ / ١ ط بيروت سنة ١٩٨٦ ، مصورة عن الطبعة الأولى . وقد مر تخریج هذا الحديث وبيان انقطاعه .

الكلام على الجمجمة

ما يجوز جمعه من الصلوات وما لا يجوز ودليل الجواز

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء
جمع تقديم في وقت الأولى ، وجمع تأخير في وقت الثانية في
السفر الذي تقصير فيه الصلاة . ولا تجمع الصبح إلى غيرها
ولا العصر إلى المغرب لأنَّه لم يرد ، وبهذا قال جمهور العلماء
من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة : لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت
الظهر بعرفات ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة
للنسك مسافراً كان أو مقيناً ، ولا يجوز الجمع في غير ذلك .
وبهذا قال الحسن البصري ، وأبي سيرين . وحكاه القاضي
أبو الطيب وغيره عن المزنى (١٤٠) .

استدل أبو حنيفة :
أولاً : بأن الأحاديث الواردة بتعيين الأوقات ثابتة بالتواتر
أو الشهادة فلا يجوز تركها بغير دليل يساويها .
وثانياً : بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس في النوم
تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء
وقت الأخرى » رواه مسلم (١٤١) . فأخبر أن تأخير الصلاة
عن وقتها تفريط مالم يكن عن نوم لا غير ، وهذا كالقاعدة

(١٤٠) كذا في المجموع ج ٤ / ٢٢٦ .

(١٤١) صحيح مسلم كتاب المساجد ج ١ / ٤٧٢ .

العامة تشمل غير الصبح ، كما تشمل الصبح الذي وردت فيه ، والذى لا يجمع مع غيره .

ثالثاً : بما روى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « والذى لا إله غيره ما حصلَ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - صلاةً قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجُمْعٍ » رواه البخاري ومسلم .^(١٤٢)

وأستدل الشافعى وأصحابه على جواز الجمع بالسفر :

أولاً : بما روى عن أنس قال : « كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - إذا رَحَلَ قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن رَأَقتْ قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر ثم ركب » متفق عليه .^(١٤٣) وفي روایة مسلم « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يُؤخِّرُ الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ».^(١٤٤)

وثانياً : بما روى عن معاذ أن النبي - صلَّى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس صَلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار

(١٤٢) البخاري كتاب الحج ج ٢/٢٠٣ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ٤٨٩ / ١ .

(١٤٣) البخاري أبواب التقصير ج ٢ / ٥٨ ومسلم صلاة المسافرين ٤٨٩ / ١ .

وسنن أبي داود السفر ج ٢/٧ . وسنن الدارقطنى ج ١ / ٣٩٠ .

(١٤٤) صحيح مسلم انظر كتاب صلاة المسافرين ج ١ / ٤٨٩ .

وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَخْرِيَ المغرب حتى يصل إليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاء فصلاؤها مع المغرب ، رواه أحمد وأبوداود والترمذى ^(١٤٥) .

وثالثاً : بما روى عن ابن عمر أنه « استغيث على بعض أهلِه فجَدَّ به السير ، فَأَخْرِيَ المغرب حتى غاب الشُّفَقُ ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يفعل ذلك إذا جَدَّ به السير » رواه الترمذى بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه ^(١٤٦) .

ورابعاً : بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان في السفر إذا رَأَيْتَ الشَّمْسَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِبَ فِي ذَلِكَ تَرْزُغَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتُ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهَا » رواه أحمد والشافعى ^(١٤٧) في مسنده بنحوه وقال فيه : « وإذا سار قبل أن تزول الشمس

(١٤٥) مستند أحمد ج ٥ / ٢٣٧ وسنن أبي داود السفر ج ٥ / ٢ .
وسنن الترمذى باب الجمع بين الصلاتين ٤٢٨ / ٢ ، وسنن الدارقطنى ٣٩٢ / ١ .

(١٤٦) سنن الترمذى باب الجمع بين الصلاتين ج ٤١ / ٢ . وسنن أبي داود السفر ٦ / ٢ ، وبمعناه في البخارى أبواب التقصير (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) ج ٢ / ٥٧ . ومسند أحمد ج ٢ / ٥١ .
والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ / ١٥٩ .

(١٤٧) مسند الإمام أحمد ج ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

آخر الظُّهُرَ حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت
العصر» (١٤٨) .

قالوا : هذه أخبار صحيحة وردت بجمعه - صلى الله عليه وسلم - في السفر وهي نصوص لا يتطرق إليها تأويل فوجب الأخذ بها وكلها صريحة ومتفقة على ثبوت جمع التأخير - أى فعل الأولى في وقت الثانية - وحديثاً معاذ وابن عباس صريحان في ثبوت جمع التقديم « أى فعل الثانية في وقت الأولى » .

وكما استدل الشافعى وأصحابه بالأحاديث المتقدمة استدلوا أيضاً بالاستنباط من صورة الجمع المتفق عليه فقالوا : من الواضح أن الجمع بعرفة والمزدلفة سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بالمسارك ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار لتحقيق الاشتغال فيها ، ولم نعهد في الشرع أن لخصوص النسك دخلاً في ثبوت الترخيص ، وإنما الذى عهدناه ثبوت الترخيص في الأسفار المباحة كالقصر والفطر لمكان المشقة فليثبت الجمع في صورة النزاع لتحقيق علته .
واما الجواب عن احتجاج أبي حنيفة بأحاديث المواقف فهو أنها عامة في السفر والحضر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت ، وبهذا يجاب أيضاً عن حديث « ليس في النوم تفريط » فإنه عام أيضاً ، وأما حديث ابن مسعود

(١٤٨) مسند الإمام الشافعى من ٤٨ .

نحوه أنه نفي فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة
مقدم عليه لأن مع رواتها زيادة علم . (*)

مسألة

وإذا ثبت جواز الجمع في سفر القصر ففي جوازه في قصير السفر قولان ، أحدهما : يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنقل على الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل ، والثاني لا يجوز وهو الصحيح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالغطر .

مسألة

الأفضل ترك الجمع لأن مختلف فيه ، إذ لم يجزه أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلا في عرفة ومزدلفة للنسك ، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن العبادة .
ويستثنى من أفضلية ترك الجمع الحاج بعرفة ومزدلفة إذا كان مسافراً ، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقدیماً ، والثانية جمع المغرب مع العشاء تأخيراً للاتفاق على جواز الجمع فيما أى عرفة ومزدلفة ، وكذا من إذا جمع صل صل جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته ، فالأفضل لهم الجمع لتقع صلاتهم في حال الكمال ، ويصبح الإفراد بخلاف القصر فيه إن كان به حدث دائم كسلس ، بول

(*) انظر المجموع جـ ٤ / ٢٢٧ .

ينقطع عنه قدر ركتعين فقط فإنه يجب القصر ولا يصح له الإتمام ، والفرق أن القصر متفق عليه بخلاف الجمع ، وقد يندب الجمع فيما إذا كان المصلى عالماً يقتدى به ، وقد يجب فيما لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاوة فيلزمه أن يجمع تأخيراً لقدرته بعد ذلك على إيقاعها أداء .

فإذا أراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة ، فلو كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية فجمع التأخير أفضل ، وإن كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية فجمع التقديم أفضل للاتباع ولكونه أرفق للمسافر .

فإذا كان سائراً فيما أو نازلاً فيما فجمع التأخير أفضل كما اعتمد الرملى ، لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس . وقال ابن حجر : جمع التقديم هنا أفضل لما فيه من تعجيل براءة الذمة لأنه ربما احترمه المنيه ومحل هذا إذا لم يتميز أحد الأمراء بكمال كجامعة يخلو عنه الآخر وإلا فهو أفضل مطلقاً .^(١٤٩)

شروط جمع التقديم

يشترط لجمع التقديم شروط : (*)

الشرط الأول : الترتيب فيجب تقديم الأولى لأنها صاحبة الوقت ، وإنما تفعل الثانية تبعاً لها ، والتابع لا يتقدم على

(١٤٩) نقله عنه الباجورى في الحاشية جـ ١ / ٢٠٧ .

(*) انظر في هذه الشروط المجموع جـ ٤ / ٢٢٩ .

المتبوع ، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - جمع هكذا وقال :
«صلوا كما رأيتموني أصل» (١٥٠) .

فلو بدأ بالثانية وهي العصر أو العشاء صحت صاحبة
الوقت فقط ، وأما التي بدأ بها فلا تتعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن
كان عامداً عالماً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت له نفلاً
مطلقاً إن لم يكن عليه فائمة من نوعها ، فإن كان عليه ماذكر
واطلق في نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء أو ذكر
الأداء وأراد به المعنى اللغوي ، وقعت عنها ، وله في هذه
الحالة أن يعيدها عقب صاحبة الوقت إن نوى الجمع ، وإلا
وجب تأخيرها إلى وقتها .

ولو صلاهما مبتدئاً بالأولى فبيان فسادها لغوات شرط أو
ركن لم تقع الثانية عن فرضه لغوات الشرط وهو تقديم الأولى
وتقع له نفلاً مطلقاً أو عن فرض فائمة من نوعها ، وله حينئذ
إعادتها جاماً .

الشرط الثاني : نية الجمع لأن الصلاة الثانية قد تفعل في
وقت الأولى جمعاً ، وقد تفعل سهواً فلابد من نية ليتميز
التقديم المشروع من غيره ، واختلف في محل هذه النية على
قولين أحدهما : أنها شرط عند الإحرام بالأولى فلا تجوز بعده
كنية القصر . والثاني : وهو الأظهر تجوز أيضاً في أثناء
الأولى أو مع التحلل منها ، ولا تجوز بعد التحلل .
أما جوازها في أثناء الأولى فلأنها تقدمت على حالة الجمع
والضم فأشبه ما لو نوى عند الإحرام .

(١٥٠) البخاري كتاب الأذان ج ١ / ١٦٢ .
وهذا الشرط (الترتيب) متفق عليه .

وتفارق نية القصر لأن نية القصر لو تأخرت لتتأدي بعض الصلاة على التمام وحينئذ يمتنع القصر .
 وأما جوازها مع التحلل منها فلان الجمع هو الضم والمتابعة ووقت الضم حال السلام ، فلما جاز أن ينوى الجمع في غير وقت الضم وهو وقت الإحرام ، كان بأن يجزيه إذا نوى الجمع في وقت الضم وحين الفراغ أولى .
 وأما عدم جوازها بعد التحلل فلأنه ليس وقت الضم لتفضي الأولى بالفراغ منها ، وحينئذ لا يكون جاماً بينها وبين الثانية . وحکى عن مذهب المزنی (١٥١) أن نية الجمع ليست مشروطة وإنما المعتبر قرب الفصل ، وهذا ليس ب صحيح لأن جمع فلا يصح من غير نية كالجمع في وقت الثانية .

مسالة

لو نوى الجمع في الأولى ثم نوى تركه ثم رجع إليه ونواه فيها ففيه القولان في نية الجمع في أثناء الأولى ، كما نقله الرملی عن الروضة ، والراجح الجواز كما قاله الشیراملسی (١٥٢) .

ولو نوى الجمع في الأولى ثم نوى تركه بعد تحالها ثم رجع

(١٥١) انظر مختصر المزنی جـ ١ / ١٢٩ بهامش الام .

(١٥٢) في هذه الآراء انظر حاشية قليوبی وعمیرة جـ ١ / ٢٦٥ ، وحاشية الباجوری جـ ١ / ٢٠٧ .

إليه عن قرب ونواه فإن قلنا ثم لا يجوز فهمنا أولى ، وإن قلنا يجوز فهمنا خلاف . فقال ابن حجر : لا يجوز لفوات محل النية .^(١٥٣) وقال الرمل في شرحه : يجوز ، وخالفه محسبيه واستوجها ما قاله ابن حجر من عدم الجواز .^(١٥٤)

مسألة

لو أحرم بالظهر بمركب قد تهيا للسفر في دار إقامته فخطف المركب وسار فصار مسافراً في أثناء صلاته ونوى الجمع ، فإن لم يشترط النية مع التحرم صح مانواه وجاز له الجمع بين الصلاتين لوجود السفر وقت النية . وإن جرينا على اشتراط النية مع التحرم لا يجوز له الجمع .

الشرط الثالث من شروط الجمع : الموالة لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالة كركعات الفرائض ، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - « لما جمع بين الصلاتين وإلى بينهما وترك الرواتب بينهما »^(١٥٥) ولو لا اشتراط الموالة لما تركها .

والمراد من الموالة إلا يطول الفصل بينهما فلا يضر

(١٥٣) انظر السابق نفسه .

(١٥٤) السابق نفسه .

(١٥٥) انظر ذلك في المجموع ج ٤ / ٢٢٠ ، وانظر حديث ابن عمر ، وفيه « ولا يسبغ بينها بركعة » ، وفي رواية « بينهما » يعني المغرب والعشاء حين يجمع بينهما . البخاري أبواب التقصير ج ٢ / ٥٨ .

الفصل اليسير لأنه صع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإقامة بينهما .

وفي حد الطويل واليسير وجهاً الأول : اليسير بقدر إتيان المؤذن بالإقامة ، والطويل مازاد على ذلك .

والثاني : وهو الصحيح أن الرجوع في ذلك إلى العرف ، وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة ، ولذا قال الجمهور : إن المتيم يجوز له الجمع كالمتوضى ، ويطلب للتيم الثاني طلباً خفيفاً ولا ينقطع به الجمع لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة ، ومعلوم أن التيم والطلب الخفيف يزيدان على قدر الإقامة ، ومن الفصل الطويل أن يصل إلى بينهما ركتين سنة راتبة أو غير راتبة ، ومن اليسير قدر تيم وطلب خفيف على الأصح ، ووضعه وإقامة ، فزمن هذه الأمور مفتر .

ولابد من تيقن الم الولاية ، فلو شك في طول الفصل وعدمه لا يجوز له الجمع لأنه رخصة ، ولا يصار إليها إلا ببيفين ، ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعن تأخيرها إلى وقتها ، سواء أطال بعذر كالسهو والإغماء والجنون أم بغير عذر .

وعن الأصطخري ^(١٥٦) أن الم الولاية ليست بشرط ، وأنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين مالم يخرج وقت الأولى منها ، ويروى مثله عن أبي علي الثقفي ^(١٥٧) .

(١٥٦) المجموع ج - ٤ / ٢٣٠ .

(١٥٧) السابق نفسه ، وهو من أصحاب الشافعية .

لو جمع بين الصلاتين تقديمًا ثم بعد فراغهما تذكر أنه ترك ركنا ، فإن علم أنه من الأولى وجب عليه إعادتها ، أما الأولى فلفسادها بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل ، وأما الثانية فليبطلان كونها فرض الوقت بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى لبطلانها ، وحينئذ تقع له نفلا مطلقا أو عن فرض فائت من نوعها ، ويختير في إعادتها بين أن يصل كل واحدة في وقتها ، أو يجمعهما تقديمًا أو تأخيرا ، وإن علم أنه من الثانية فإن لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تدارك ماتركه ومضي الصلاتان على الصحة ، وإن طال الفصل بطلت الثانية لتعذر التدارك ووجب عليه إعادتها في وقتها الأصلي لامتناع الجمع بفقد المواردة .

وإن جهل بأن لم يدر هن الركن المتروك من الأولى أو من الثانية وجب عليه إعادتها بلا جمع تقديم ، لأن يصل كل واحدة في وقتها ، أو يجمعهما تأخيرا . أما وجوب إعادتها فلا احتمال أن يكون المتروك من الأولى فتكون باطلة وحينئذ لا تقع الثانية عن فرضه ، وأما امتناع جمع التقديم فلا احتمال أن يكون المتروك من الثانية ، ف تكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها^(١٥٩) .

الشرط الرابع : دوام سفره إلى عقد الثانية (١٦٠) أي إلى

(١٥٨) انظر المجموع ح٤/٢٢١ .

(١٥٩) دليل المسافر ص ٥١ .

(١٦٠) وهو الراجح كما في دليل المسافر السابق نفسه .

تمام الإحرام بها ، ولا يشترط وجود السفر عند عقد الأولى بناء على الأظاهر من عدم اشتراط النية عند الإحرام كما علم مما مر ، فلو حصلت الأولى ناويا الجمع فصار في أثنائها أو قبل شروعه في الثانية ، مقيما بنية الإقامة ، أو الشك فيها أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ، أما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها وهي غير تابعة .

وإذا صار في أثناء الثانية مقيما فوجها أحدهما أنه يبطل الجمع ، كما لو صار مقيما في أثناء صلاة القصر ، تبطل رخصة القصر ويلزم الإتمام . وعلى هذا لا تقع الثانية عن فرضه بل تنقلب نفلا ، والثاني وهو الأصح لا يبطل الجمع ويكتفى اقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد على وجه الرخصة بخلاف مسألة القصر ، فإن وجوب الإتمام لا يؤدى إلى بطلان ماضى من صلاته . ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية ، فإن قلنا لا تؤثر الإقامة ثم فهمنا الأولى ، وإن قلنا تؤثر ثم فهمنا وجها : أحدهما : أنها تؤثر لأن الصلاة الثانية مقدمة على وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول فإذا زال العذر وأدرك وقتها فليعد كما لو حال الحول وقد خرج الآخذ عن الشرط المعتبر لا يعد بما عجل . والثاني وهو الأصح لا تؤثر لأن رخصة الجمع قد تمت فأشباهه مالوقصر ثم طرأت الإقامة لا يلزم الإتمام .

الشرط الخامس من شروط جمع التقديم : ظن صحة الأولى ولو مع لزوم الإعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيهم بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ، كما قاله الرملى لأن

صلاتهما صحيحة مسقطة للطلب ووجود القضاء في حقهما بأمر جديد ولا تجمع المتأخرة جمع تقديم لانتفاء ظن صحة الأولى إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض ، وكذلك من صل الجمعة مع كونها لاتغنى عن الظهور فلا يجمع معها العصر جمع تقديم كما قاله العلامة الباجورى^(١٦١) .

هذه هي شروط جمع التقديم ، وزاد بعضهم شرطاً سادساً وهو بقاء وقت الأولى يقيناً إلى تمام الثانية ، فإن خرج في الثانية أوشك في خروجه بطل الجمع^(١٦٢) .

وهذا الشرط صرخ به القليوبى* ونقله الجمل في حاشيته عن البرماوى وهو مرجوح ، والمعتمد كما أفاده الباجورى* جواز جمع التقديم وإن لم يدرك من الثانية في وقت الأولى إلا بعض ركعة . وفي الشبراوى على الرمل ما يفيد الاكتفاء بإدراك تحريم الثانية في وقت الأولى^(١٦٣) .

مسألة

ال الجمعة كالظهر في جواز جمع التقديم فقط ، فإذا دخل المسافر قريه في طريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر ، ولو صلى الجمعة جاز له أن يجمع العصر معها تقديم إن

(١٦١) حاشية الباجورى حـ ١ / ٢٠٧ . ودليل المسافر ص ٥١ وما ذكره الشيخ هنا هو الأرجح ، إذ هناك رأى أن كل من تلزم الإعادة ، فليس لهم جمع التقديم .

(١٦٢) وزاد بعضهم «العلم بجواز الجمع كالقصر» ، دليل المسافر ص ٥١ .

(*) حاشية قليوبى وعميره حـ ١ / ٢٦٦ .

(★) حاشية الباجورى حـ ١ / ٢٠٨ .

(١٦٣) وهو منقول عنه في حاشية الباجورى حـ ١ / ٢٠٧ .

كانت الجمعة مغنية عن الظهر ، بأن لم تتعدد أو تعددت بقدر الحاجة ، فإن لم تكن مغنية عنه بأن تعددت لغير حاجة وجهلت السابقة لم يجز تقديم العصر معها للشك في صحتها ، وشرط جمع التقديم ظن صحة الأولى ، وكذا لا يجوز جمع العصر مع الظهر بعدها لاحتمال أن تكون الجمعة صحيحة فيطول الفصل بهذا الظاهر ، وأما الجمع تأخيرًا في الجمعة فلا يأتي لأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصل .

شروط جمع التأخير

شروط جمع التأخير اثنان :

الشرط الأول : نية تأخير الأولى لأجل الجمع لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحا كالتأخير له ، فلابد من نية تميز بينهما ، فلو نوى التأخير فقط عسى وصارت قضاء ، ولا بد من وجود هذه النية في وقت الأولى فلا تكفي قبله خلافا لاحتمال عن والد الروياني^(١٦٤) بالاكتفاء بها قبله قياسا على نية الصوم ورد بأن نية الصوم خارجة عن القياس فلا يقياس عليها ، ولا يشترط وجودها في أول الوقت بل يكفي أن ينوي ، والباقي من الوقت مايسعها تامة إن لم يرد قصرها ، أو مقصورة إن أراد قصرها ، وإن لم

(١٦٤) الروياني هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبرى : فقيه شافعى من أهل رويان (بنواحى طبرستان) له « الجرجانيات » توفي سنة ٤٥٠ هـ . طبقات السبكى ٣٢/٢ والأعلام ٢١٣/١ وهذا القول منقول عنه في حاشية الباجورى ح ٢٠٧/١ .

يفعله بعد كما في القليوبى^(١٦٥) ، فإن لم ينور التأخير أصلاً أو نواه والباقي من الوقت قدر لايسعها كما ذكر أثم وامتنع الجمع .

وقال ابن حجر وشيخ الإسلام في شرح المنهج : يكفى لجواز الجمع أن ينوى والباقي من الوقت مايسع ركعة فقط لكنه يأثم بتأخير النية إلى هذا الوقت ، وإذا جاز الجمع وقعت الأولى في وقت الثانية أداء وهو مرجوح ، والمعتمد ماتقدم^(١٦٦) .

الشرط الثاني : دوام السفر إلى تمام الصلاتين فلو أقام قبله ، ولو في أثناء الثانية صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة . وقضية ذلك أنه لو قدم المتبوعة وأقام في أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة ، وهو قياس مامر في جمع التقديم ، واعتمده السبكي^(١٦٧) ، وخالفه كثيرون وأجروا الكلام على إطلاقه وقالوا : وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما ، لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فقابل للظهور من غير جمع فلا ينصرف الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ، وإلا جاز أن

(١٦٥) حاشية قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين جـ ١ / ٢٦٥ / ٢٦٦ .

(١٦٦) انظر السابق نفسه .

(١٦٧) الإقناع حـ ١ / ١٧٦ .

تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل وهذا هو المعتمد^(١٦٨). ولا يشترط في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة بين الصناعتين ولا نية جمع في الصلاة الأولى على الصحيح لأن الوقت هنا للثانية ، والأولى هي التابعة فلم يحتاج لشيء من تلك الثلاثة ، لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تذهب هذه الثلاثة هنا .

والثاني : يجب ذلك كما في جمع التقديم ، وفرق الأول بما تقدم من التعليل^(١٦٩) .

وعلى القول بوجوب الثلاثة لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء لا يصح قصرها بناء على القول بامتناع قصر الفائنة مطلقاً فتوجب إعادتها تامة إن قصرها لتبيان بطلانها على هذا القول .

الكلام على الجمع بالمطر

يجوز الجمع لمطر بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء تقديم المقيم وكذا المسافر ، والجمعة كالظهر إن أغفت عنه فيجوز جمع العصر معها كما في السفر ، خلافاً للروياني حيث منعه كما في الرمل . ولا يشترط أن يكون المطر قوياً بل يكفي ولو ضعيفاً بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل وكالمطر الشفان «بفتح الشين وتشديد الفاء » وهي ريح باردة فيها

(١٦٨) انظر دليل المسافر من ٥٢ .

(١٦٩) انظر السابق نفسه .

مطر خفيف^(١٧٠) ، والثلج والبرد إن ذابا حال نزولهما أو كانت قطعهما كبارا بحيث يخشى منها ، واشترط القاضي حسين والمتولى أن يكون المطر وأبلا بحيث يبلل الثوب من الأعلى والنعل من الأسفل ويحصل به الوصل في الطريق^(١٧١) .

والدليل على جواز ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا » زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر»^(١٧٢) .

وروى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم - جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر»^(١٧٣) .

وروى الأثرم^(١٧٤) في سنته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء^(١٧٥) .

(١٧٠) المصباح المنير (شفف) حـ/٤٨٥ ط الأميرة .

(١٧١) المجموع حـ/٤ ٢٢٢ و ٢٣٥ .

(١٧٢) البخاري أبواب التقصير حـ/٥٧ و مسلم كتاب صلاة المساقرين حـ/٤٨٩ ، ٤٩١ .

(١٧٣) السنن الكبرى للبيهقي حـ/١٦٨ ، ١٦٩ .

(١٧٤) هو أحمد بن محمد بن هانى الطائى أبو بكر الأثيم من حفاظ الحديث واحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل له كتب ، توفي سنة ٢٦١ هـ . طبقات الحنابلة ٦٦ / ١ - ٧٤ وتاريخ بغداد ١١٠ / ٥ .

(١٧٥) انظر السنن الكبرى حـ/١٦٨ / ٢ .

وفي البخاري بإسناده أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة^(١٧٦).
وبهذه الأحاديث يتبيّن أن الجمع الوارد في حديث ابن
عباس كان بسبب المطر، ولذلك قال مالك بعد روايته «أرى
ذلك في المطر»^(١٧٧). ومثل ذلك قال الشافعى رضى الله عنه
(١٧٨).

ولا يجوز جمع التأخير بسبب المطر وهو القول الجديد ،
لأن استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها ، فقد ينقطع فيؤدي
ذلك إلى إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر بخلاف السفر
والقديم جوازه ، وعليه قال العراقيون : يصل الظهر مع
العصر والمغرب مع العشاء سواء أكان المطر متصلة أم لم
يكن^(١٧٩).

وذكر في التهذيب أنه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية
لم يجز الجمع وصل الأولى في آخر وقتها ، كالمسافر إذا أخر
بنية الجمع ، ثم أقام قبل دخول وقت الثانية .

(١٧٦) البخاري كتاب الصلاة حـ ١ / ١٤٣ - ١٤٤ .
وانظر تعليق ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري حـ ٢ / ٣٠ سنة
١٩٨٦ ط الريان .

ونص الحديث عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى
بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أياوب لعله في ليلة
مطيرة؟ قال : عسى .

(١٧٧) مكتبة مختصر المتن بهامش الأم حـ ١ / ١٢٩ ومعنى أرى : أظن .
وكذا في الموطأ حـ ١ / ١٦١ .

(١٧٨) الساقي مختصر المتن حـ ١ / ١٢٩ .

(١٧٩) انظر المجموع حـ ٤ / ٢٢٤ .

فإن جمع بالمطر تقدیماً اشتريت الشروط السابقة في جمع المسافر لكن بإبدال دوام السفر بوجود المطر عند التحرم بالأولى وعند السلام منها ، وعند التحرم بالثانية ، وبين سلام الأولى والتحرم بالثانية يقيناً وإن انقطع في أثناء الأولى وبعد التحرم بالثانية^(١٨٠) .

وفي قول ذكره في النهاية عن المعلم^(١٨١) أن وجود المطر عند السلام من الأولى ليس بشرط ، والراجح الأول ليتحقق اتصال الأولى بأول الثانية مقرورنا بالعذر .

وحكى ابن حجر^(١٨٢) وجهاً عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم أمطرت السماء في أثناء صلاته الأولى يجوز الجمع على القولين في أنه إذا نوى الجمع في أثناء صلاته الأولى ، هل يجوز الجمع أو لا ؟ واختار ابن الصباغ هذه الطريقة^(١٨٣) .

ثم هذه الرخصة إنما تثبت في حق من يصلى جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه ، أما لو صلى في بيته منفرداً أو جماعة أو كان يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد بعيد فرادى ، فهل يجوز الجمع ؟ فيه قولان أحدهما يجوز لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع في بيوت أزواجه ، وكانت بيوت أزواجه

(١٨٠) المجموع ٤/٢٣٦ .

(١٨١) المراد «معظم الأصحاب» . انظر السابق نفسه .

(١٨٢) السابق نفسه .

(١٨٣) السابق نفسه .

بجنب المسجد . وأظہرہما لايجوز لأن الجمع جوز للمشقة في تحصیل الجماعة . وهذا المعنى مفقود هنا ، وبيوت ازواجه - حصل الله عليه وسلم - كانت مختلفة منها ما هو بجنب المسجد ، ومنها ما هو بخلافه ، فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق على أن للإمام أن يجمع بهم وإن كان مقينا بالمسجد^(١٨٤) .

(فرع) لو اتفق لشخص وجود المطر وهو بالمسجد جاز له أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد ومنه يعلم كما في الباقيوري^(١٨٥) أنه لايشترط وجود المطر في مجئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد .

الجمع بالمرض والوحى ونحوهما

المشهور من مذهب الشافعى رضى الله عنه أنه لايجوز الجمع بالمرض ولا الوحى ولا الخوف ونحو ذلك كالريح والظلمة وحکى في المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه بالمذكورات^(١٨٦) . وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى الإجماع على ذلك الترمذى ، ودعوى الإجماع منهما ممنوعة^(*) .

قاسم بن ٩٢ ط الأزهرية سنة
١٧٧/١ .

٢ مسلم انظر ح ٥ / ٢١٨ وانظر
٢٥٧ / ١ .

فقد ذهب جماعة من الشافعية وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولى والروياني والخطابي والإمام أحمد^(١٨٧) استدلاً بما روى ابن عباس قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير خوف ولا مطر^(١٨٨) وفي رواية « من غير خوف ولا سفر »^(١٨٩) وبمجموع الروايتين يتبيّن أنه جمع لغير واحد من الثلاثة الخوف والمطر والسفر . قالوا وأجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع لغير عذر فوجب أن يكون الجمع هنا للمرض إذ لا عذر غيره وراء الثلاثة .

قال النووي : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار^(١٩٠) فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر »^(١٩١) قال الإسنائي : وما اختاره النووي نص عليه الشافعى في مختصر المزنى^(١٩٢) ، ويفيده المعنى أيضاً فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى .

(١٨٧) المجموع حـ ٤/٢٣٧ .

(١٨٨) سنن الترمذى حـ ١/٥٥٥ (باب ماجاه في الجمع بين الصلاتين في الحضر) . وكذا بمعنىه في مسند أحمد حـ ١/٢٢٢ .

(١٨٩) الموطأ حـ ١/٦٦١ قال الشيخ شاكر « ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتناول الحديث على عذر المطر » .

(١٩٠) قوله جداً . كما في المجمع حـ ٤/٢٣٧ ، واختاره في الروضة كما في الإقناع حـ ١/١٧٧ .

(١٩١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين حـ

(١٩٢) انظر مختصر المزنى بهامش الام حـ ١/١١٨ .

وعلى القول بجواز الجمع بالمرض يسن للمريض أن يراعي الأرقق بنفسه فمن يحم أو يزداد مرضه في وقت الثانية ، قدمها لشروط جمع التقديم أو في وقت الأولى أخرها بشرط جمع التأخير ، وينزل المرض منزلة السفر في الحالين . ويستفاد مما ذكر أنه إذا أراد أن يقدم اشتراط الترتيب والموالاة وظن صحة الأولى ونية الجمع فيها ، ودوام المرض إلى عقد الثانية . وإذا أراد أن يؤخر اشتراط نية التأخير في وقت الأولى ودوام المرض إلى تمام الصلاتين .

وأختلفوا في المرض المبيح لذلك فقال جماعة هو ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر ، وقال آخرون لابد من حصول مشقة ظاهرة زيادة على ذلك ، بحيث تبيح الجلوس في الغرض .

وذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة من لا يتخذ خلقاً وعادة ، وبه قال أبو إسحاق المروزى ونقله عن القفال وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث وأختاره ابن المنذر^(١٩٣) وبه قال أشهب من أصحاب مالك^(١٩٤) وهو قول ابن سيرين^(١٩٥) ويشهد له قول ابن عباس «أراد أن لا يخرج أمنته» حين ذكر أن رسول الله

(١٩٣) المجموع ح ٤ / ٢٣٧ .

(١٩٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامرى الجعدى فقيه مصر في عصره . من أصحاب الإمام مالك . قال الشافعى : «ما خرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه» ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . تهذيب التهذيب ٢٥٩ / ١ والأعلام ٢٢٢ / ١ .

(١٩٥) المجموع ح ٤ / ٢٢٨ .

- صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير : لم فعل ذلك ؟ فقال لثلا يخرج امته » (١٩٦) فلم يعالجه بمرض ولا غيره .

وهذا آخر ما تيسر لي كتابته في هذا الموضوع ، والحمد لله أولاً وأخراً . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى الله وصحابه وسلم .

(١٩٦) سنن الترمذى (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) ح ١ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط الحلبي . ومسند احمد ح ٢٢٣/١ .

أهم المراجع

- (١) المجموع للنبوى .
- (٢) الحاوى للماوردي .
- (٣) شرح الوجيز للرافعى .
- (٤) شرح الرملى على المنهاج .